حكم جريمة القذف الالكتروني في الفقه الإسلامي

إعداد م. د زياد طارق حمودي نجم الجبوري
جامعة الأنبار-كلية العلوم الإسلامية-قسم الفقه وأصوله-تخصص (الفقه المقارن)

ملخص البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. الحمد لله الحي الباقي، الذي أضاء نوره الأفاق، وأصالي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

فإن من أعظم النعم التي منَّ الله تعالى بها على البشرية أن جعل لهم سكنا يستر عوراتهم وأموالهم، وتحفظ فيه أسرارهم وخصوصياتهم، فالعرض عند الإنسان من أهم الأمور التي يجب أن يحافظ عليه ويحميه ويصونه، ولهذا أمرنا الله تعالى بالمحافظة عليه وصونه والدفاع عنه وجعل لذلك وسائل وحدود منها: تحريم جريمة الزنا وتحريم الوسائل المؤدية إليه، والتحذير من إتهام الآخرين به من خلال تحريم جريمة القذف، ومن أهم القضايا الإسلام، بعد الإيمان بالله تعالى، واليوم الآخر، وملائكته وكتبه ورسله، وتلك هي قضية الحدود التي رصدها الإسلام جزاءً رادعاً في الحياة الدنيا، لأولئك الذين يتعدون حدود الله، ويعتدون على حرمات الجماعة، من أموال، ودماء، وأعراض، ويسعون في الأرض فساداً، مستخفين بمشاعر الجماعة، ومجاهرين بالمنكرات، فكانت تلك العقوبات التي أوجبت الشريعة الإسلامية إقامتها على هؤلاء المعتدين على حرمات الجماعة، والخارجين على ناموسها، المروعين لأمنها وسلامتها، حراسة قائمة على أمن الناس وسلامتهم في أموالهم، ودمائهم، وأعراضهم، ومعتقداتهم، فالإسلام حريص أن يضل المجتمع الإسلامي مجتمعاً متحفظاً بجوهر إنسانيته، نقي العرض طاهر النفس، نبيل الخلق.

وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

Research Summary

Praise be to God that His grace is righteous. Praise be to God, the Living, and the Resurrecting, whose light illuminated the horizons.

One of the greatest blessings that God Almighty bestowed upon humankind is that He made for them a residence that covers their faults and their money, and in which their secrets and privacy are preserved. And the limits of it: the prohibition of the crime of adultery and the prohibition of the means leading to it, and the warning against accusing others of it through the prohibition of the crime of slander, and one of the most important issues is Islam, after belief in God Almighty, and the Last Day, and his angels, books and messengers, and this is the issue of the limits that Islam monitored as a deterrent penalty in life. This world is for those who transgress the limits of God, and transgress the sanctities of the community, from money, And blood and honor, and they strive to spread corruption on the earth, underestimating the feelings of the group, and declaring the evils, so those punishments that the Islamic Sharia required to inflict on those who transgress the sanctities of the group, and those who break its law, who are terrified for its security and safety, a guard based on the security of people and their safety in their money and blood. Their symptoms, and their beliefs, Islam is keen to mislead the Islamic society, a society that is conservative in its essence of humanity, pure in honor, pure in soul, and noble in character.

God bless our Prophet Muhammad and his family and him

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنه لا يخفى على متبصر عظمة الشريعة الإسلامية؛ حيث أنها استوعبت جميع الحوادث مهما كانت، والقضايا مهما كانت خطيرة، من خلال قواعدها الكلية، ومبادئها العامة، وأدلتها التي تضبط الأمور المستحدثة، وتبين أحكامها نصاً أو استنباطاً، فما من شيء من أفعال المكلفين، إلاّ وله حكم في هذه الشريعة المباركة.

ولقد انتشرت في هذا العصر جرائم عبر وسائل متنوعة، ومن هذه الجرائم، هي جريمة القذف عبر المواقع الالكترونية بشكل كبير وخطير للغاية من خلال قذف الآخرين أو شتمهم أو رميم بالسوء، وتتعاظم هذه الجريمة بشكل سريع؛ لأن من سيطلع عليها عدد كثير من الناس، وفي المقابل تخفي مرتكب هذا القذف عبر أسماء وهمية، وصعوبة الوصول إلى شخصيته الحقيقة، ومن ثم محاسبته ومسائلته عن أفعاله، فكانت العقوبة التي أوجبتها الشريعة الإسلامية أقامتها على هؤلاء المعتدين على حرمات الجماعة والمروعين لأمنها وسلامتها، حراسة قائمة على أمن الناس وسلامتهم في أموالهم ودمائهم، وأعراضهم، ومعتقداتهم، وأنه لو ترك هؤلاء بدون عقاب ينالهم، لكانوا وباءً يشيع في المجتمع، حيث لا يبقى سليم يخاف الله تعالى ويخشى سلطانه القائم على الأرض، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج ﴾ [1].

() سورة البقرة: من الآية (251).

سبب اختيار الموضوع:

1- إن هذا الموضوع يمس جانباً كبيراً من حياة المسلمين، فهو واسع وسريع الانتشار بينهم، وقد يمارس من بعض الناس الاعتداء الالكتروني، كالقذف والسب والتشهير وغيره.
2- الإضرار الكبيرة التي تخلفها جريمة القذف عبر المواقع الالكترونية، كالتفكك الأسري وجلب العار وهتك الأعراض.
3- ندرة الدراسات الفقهية المعمقة التي تخص الاعتداءات الإلكترونية وسبل مكافحتها ومعالجتها.
4- إبراز مكانة الشريعة الإسلامية في حفظها لأعراض وحرمات وحقوق المسلمين.

أهمية الموضوع:

1- إثراء الفقه الإسلامي ببحث يبيّن أنه صالح لكل زمان ومكان.
2- التعريف بخطر جريمة القذف الالكتروني على الدين الإسلامي والأنفس والمجتمعات.
3- معرفة الحكم الشرعي لجريمة القذف الالكتروني وبيان الأدلة الشرعية التي تحرم هذه الجريمة.

المبحث الأول
تعريف جريمة القذف الالكتروني وبيان صورة وخصائصه
المطلب الأول: تعريف جريمة القذف الالكتروني في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف جريمة القذف في اللغة والاصطلاح:

1- **تعريف الجريمة لغة:** من الجرم، وهو الذنب؛ لأنه كسبٌ، الكسب إقتطاع[2]، والجُرمُ: مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقوعه شراً، وفلان له جريمة إليَّ، أي: جُرمٌ، وقد جرم جُرماً وإجراماً، إذا أذنب، والجارم: الجاني، والمجرم: المذنب[3].

ثانيا: تعريف جريمة القذف القذف في الاصطلاح الشرعي:

1- **تعريف الجريمة اصطلاحاً:** هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير[4].

أما تعريف الجريمة عند أهل القانون: هي نتائج لازم لاجتماع العوامل المؤدية حتماً لارتكاب الجريمة إذ متى توفرت الأسباب ترتيب النتيجة[5].

وقد عرفوا أيضاً الجريمة الالكترونية: بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً[6].

وتعرف الجريمة الالكترونية: بأنها المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات من الأفراد بدافع الجريمة وبقصد إيذاء سمعة الضحية أو أذى مادي أو عقلي للضحية مباشر
أو غير مباشر، باستخدام شبكات الاتصال مثل الانترنت[7].

ثانيا: تعريف القذف في اللغة والاصطلاح

1- **القذف لغة:** ههنا رمي المرأة بالزّنا، أو ما كان في معناه، وأصله الرّمي ثمّ استعمل في هذا المعني حتّى غلب عليه.

() معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، اعتنى به، الدكتور محمد عوض يرعب، الآنسة فاطمة محمد أصلان، طبعة جديدة مصححة ملونة، دار إحياء التراق العربي للطباعة والنشر والتوزيع، 1429هـ-2008، بيروت، ص194.

() معجم تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري(282-370هـ)، تحقيق: د. رياض زكي قاسم، دار المعرفة-بيروت-لبنان، ط1، 1422هـ-2001: 587/1.

() الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، ص 274.

() ينظر: نظريات علم الإجرام، عبد الجبار عريم، مطبعة دار المعارف-بغداد-1976م، ط7، ص 49.

() جرائم الكومبيوتر والأنترنت، يونس عرب، اتحاد المعارف العربية، ط1، 2002، ص 211.

() الجرائم الالكترونية: المفهوم والأسباب، الدكتور ذياب موسى البداينة، مؤتمر الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 1435هـ-2014م، ص3.

والقذف: السَّب وهي القذيفة[8].

القذف: القاف والذال والفاء، أصلٌ يدل على الرمَّي، والطرَّح، يقال: قذف الشيء يقذفه قذفاً، إذا رمى به[9].

2- **القذف في الاصطلاح الشرعي:** تباينت عبارات العلماء في معنى القذف، ومنها:

- **عرفه الحنفية**: القذف في الشرع رمي الزنا[10].
- **عرفه المالكية**: فهو نسبة آدمي غيره لزنا، أو قطع نسب مسلم وبعبارة أخرى تخصيص المراد هنا هو نسبة آدمي مكلف غيره، حراً، عفيفاً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، أو مطيعاً للزنا، أو قطع نسب مسلم[11].

- **عرفه الشافعية**: أصل القذف الرمي بالحجارة وغيرها والقذف مأخوذ منه[12].

وورد تعريف آخر: هو الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة[13].

- **عرفه‌الحنابلة**: هو القذف بالزنا في القُبل أو الدبر، أو بلوط أو شهادة به عليه ولم تكتمل البينة[14].

ويتبيّن لنا من خلال هذه التعاريف أن كل تعريف منها يمثل النظرة المذهبية لحد القذف في الشرع وكون هذه التعاريف تتفق بمعنى الرمي بالزنا صرامة أو كتابة.

3- **أما تعريف القذف في الاصطلاح الإعلامي**: هو اسناد وقائع أو أمور محددّة، لو صحّت لوجب احتقار من اسندت إليه، ومعاقبته قانونياً[15].

() لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري (طبعة جديدة محققة، دار صادر – بيروت-لبنان، (حرف القاف)، ط6، 2008م: 48/12.

() معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ص 849، (باب القاف والذال وما يثلثها).

() فتح القدير، للشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م: 89/5.

() حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ)، دار إحياء الكتب العلمية-بيروت-(د.ت. ط): 324/4.

() المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت476هـ)، وبذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي اليمني (ت633هـ)، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط2، 1429هـ-2008م: 345/3.

() نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المنوفي المصري الأنصاري-الشهير بالشافعي الصغير، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، 1967م، 415/7.

() ينظر: الاقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجّاوي المقدسي (895-968هـ)، تحقيق، الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، بدار هجر، ط3، 1423هـ-2002م، طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز: 604/3، 605، كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، 104/6.

() حرية الصحافة دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، د. محمد سعد إبراهيم، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط1997م، ص 260.

ولا بد من بيان معنى القذف عبر وسائل الاتصال الحديثة أو ما يسمى بالقذف الالكتروني.

فالقذف الالكتروني: هو جريمة تقوم بإسناد أو اتهام علني عن عند وتقوم بالقذف، في حق آخر ونشره في واقعة محددة تستوجب عقاب من أسندت إليه[16].

وأما تعريفه الإلكتروني: أصها من كلمة (الكترون) وهو لفظ أعجمي أقرّه مجمع اللغة العربية في مصر، وضمته المعاجم العربية الحديثة إليها[17].

والكتروني فهو منسوب إلى الالكتروني والالكترونيات فرع من علم الفيزياء والهندسة يتناول التحكم في انسياب الشحنات الكهربائية في وسائل معينة، لتحقيق أغراض مفيدة، وتستخدم المكوّنات الإلكترونية في مدى واسع من المنتجات، مثل أجهزة الراديو والتلفاز والحواسيب[18].

والمراد بالإلكتروني في هذا البحث هو معنى أخص، وهو ما كان له علاقة بالحاسب، وينسب إلى الإلكترون، فيقال: إلكتروني؛ وذلك لأن الحاسب يعتمد على الإلكترون لإجراء أدق العمليات الحسابية وبأسرع وقت ممكن[19].

ويُعتبر القذف جريمة تمس الشرف والاعتبار، ولا بد في هذه الجريمة من نسبة أمر محدّد ومعيّن إلى الغير من شأنه أن يوجب تحقيره والمعاقبة عليه، إن كان الفعل صحيحاً[20].

والقذف يكون بإسناد الفعل إلى شخص آخر على سبيل القطع واليقين، وكذلك بالإخبار ونشره من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وأيضاً بالصيغة الكتابية والكلامية، وبصيغة التشكيك[21].

ولا يشترط أن يكون القذف واضح الدلالة، فقد يكون على سبيل التلميح والتعريض أو التورية، وبالإمكان الوقوف على حقيقة الأمر[22].

فلو أتهم شخص آخر بسرقة شيء معين، فيعتبر قذافاً، أو الحق به صفة قدح أو

() جريمة القذف على الأنترنت، سارة عياط، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2014م، ص 28.

() قرائن الجريمة الالكترونية وأثرها في الإثبات، عادل بن عبدالعزيز بن صالح الرشيد، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1439هـ-2017م، ص 23.

() الموسوعة العربية العالمية، اصدرتها مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1419هـ، ص 19.

() الاعتداء الالكتروني (دراسة فقهية)، د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل، دار كنور أشبيليا للنشر والتوزيع، مطبوعات الجمعية الفقهية السعودية، (الدراسات الفقهية) (5) الرياض، 1433هـ/2012م، ط1، ص 20.

() الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، إيمان محمد سلامة بركة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، بغزة، 1429هـ-2008م، ص 78.

() الوسيط في تشريعات الصحافة (حرية الصحافة، تنظيم مهنة الصحافة، جرائم الصحافة)، د. عمار عبد المجيد النجار، مكتبة الأنجلو المصرية، 1985م، ص 249.

() جرائم الصحافة والنشر، د. أحمد المهدي وآخرون، دار الكتب القانونية، 2005م، ص 192.

طعن بشرفه، أو على علاقات محرّمة شرعاً بجهات أو شخصيات مشبوهة[23].

وبما أن القذف الالكتروني فيه خطورة كبيرة وذات شأن عظيم غير مشروع وتمس سمعة الشخص وتسيء لكرامة، فيعتبر من الجرائم الالكترونية الحديثة التي يعاقب عليها الشرع والقانون؛ فلذا نبيين معنى الجريمة الالكترونية بأنها:

المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات من الأفراد بدافع الجريمة وبقصد إيذاء سمعة الضحيّة أو أذى مادي أو عقلي للضحية مباشر أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصال مثل الانترنت، ويلاحظ أن الجريمة الالكترونية تقع بواسطة الآلات الرقمية، وتستهدف السرية والهوية، أو تحقيق مكاسب مالية أو الإضرار بالغير[24].

أو هي: عبارة عن أفعال غير مشروعة يكون الحاسب الآلي محلاً لها أو وسيلة لارتكابها[25].

وجريمة القذف الالكتروني تنتهك حرمة الحياة الخاصة؛ وذلك باللجوء إلى أساليب غير مشروعة للحصول على بيانات صحيحة على الأفراد بطريق غير مشروع، أو إفشاء بيانات شخصية للغير بطريقة غير مشروعة والتي تمس الأمور الجوهرية في حياة الأفراد[26].

أما تعريف القذف الالكتروني عند أهل القانون:

وقد اختلفت القوانين العربية في المدلول اللفظي لمصطلح القذف، فاستخدمت بعض القوانين مصلح القذف كالقانون العراقي، بينما نجد أن القانون اللبناني استخدم مصلح الذم والقدح.

فعرفه بعضهم: بأنه: إسناد مادة معينة إلى شخص، لو في معرض الشك والاستفهام، ومن شأنها أن تنال من شرفه وكرامته[27].

وعرف المشرع العراقي في المادة (433) فقرة أولى من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969م.

القذف: بأنه: هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو

() الوسيط في تشريعات الصحافة: ص 249، المصدر نفسه.

() معالم الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)، د. وليد مصطفى أحمد شاويش، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون- جامعة العلوم الإسلامية العالمية- الأردن(د. ط. ت)، ص 141-142.

() الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية ((دراسة تحليلية تطبيقية))،
د. إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، استاذ الفقه المساعد كلية الشريعة والقانون بطنطا، 1436هـ-2015م،
ص 372.

() جرائم الحاسب الآلي (دراسة نظرية تطبيقية)، د. نائلة عادل محمد فريد قورة، منشورات الحلبي، بيروت، ط1، 2005م ص 238، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، د. كامل عفيفي، 2000م، ص 244.

() قانون العقوبات اللبناني، د. علي محمد جعفر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1415هـ/1995م، ط1، ص 211.

صحّت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه[28].

() شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. محمود مصطفى، مطبعة جامعة القاهرة، ط8، 1984م، ص 350.

المطلب الثاني: صور جريمة القذف الالكتروني:

برغم تطوّر هذه البرامج وازدياد مقدرتها على توسيع نطاق التواصل بين الناس، إلى أن صناعها يحاولون ابتكار وسائل وبرامج أخرى مستندين في ذلك إلى كاميرات التصوير والفضائيات، وهذا سيعدد من الصور التواصل، وعليه ستعدد صور القذف الإلكتروني[29].

ومن صور القذف الالكتروني أو عبر وسائل الاتصال الحديثة:

1- قد يكون القذف والسب من خلال برامج تلفزيونية ومثالها ما يحدث من خلال مجموعات الأخبار أو البرامج الحوارية المباشرة أو غير المباشرة، حيث يتبادل فيها الجاني والمجني عليه الاتهام بالقذف[30].
2- القذف بإرسال رسائل عبر البريد الالكتروني، فقد يرسلها القاذف للشخص المعني أو قد يرسلها إلى عدة أشخاص[31].
3- قد يكون الاتهام أو تبادل القذف من خلال صور أو فيديوهات يفهم منها هذا الاتهام[32].
4- عن طريق الرسم، بحيث يعبّر القاذف عن اتهامه بوسيلة رسم معين يفهم من خلاله القذف[33].
5- عن طريق زرع أجهزة تصدر أشعة تخترق الحواجز وتلتقط الارتجاجات التي تحدثها الأصوات، بهدف التنصت أو تسجل الكلام، والمحادثات الخاصة بالأفراد، ومعالجتها بجهاز خاص مزود ببرامج خاصة لترجمتها إلى كلمات وعبارات[34].
6- عن طريق الإشارة، ففي الوقت الحاضر ثمة لغة خاصة لمن لا يستطع الكلام، وتسمى لغة الإشارة، بحيث يستطيع كل من يتقنها معرفة ما يقوله الشخص الأخرس ويتحقق منه.
7- من خلال غرف المحادثات والدردشة، وهي شبيه بالمجموعات الإخبارية أو ببرامج الحوار، ولكن بدون حضور شخصي، بل من خلال المشاركة بأسمائهم الحقيقية أو المستعارة، وتكن محادثات مفتوحة أي بدون تحديد موضوع معين، وقد تكون الغرفة لعدد معين من المتحاورين أو مفتوحة يستطيع من يشاء الدخول فيها[35].
8- من خلال جهاز الهاتف النقال ((الخلوي))، فمن خلاله يتم إرسال رسائل كتابية أو نصيّة أو رسائل صوت وصورة.
9- من خلال تقنية البلوتوث[36].
10- محاولة تركيب الفيديوهات أو الصور، من خلال قص وجه المقذوف ووضعه في

() الضوابط الفقهية المتعلقة بحدّي الزنا والقذف وتطبيقاتها المعاصرة التحول الجنسي والقذف الالكتروني، الدكتورة فلسطين فرج محمّد الأفغاني، دار زهدي للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الجامعة الأردنية، ط1، 2018م، ص 111.

() الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، نبيلة هبة هروال، رسالة ماجستير في القانون، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 65.

() الأحكام الفقهية للتعاملات الفقهية، د. عبد الرحمن السند، دار الوراق، 2004م، ص 314.

() جريمة القذف على الأنترنت، ص 29، المصدر السابق.

() جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، ((دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية)) د. سالم الموسوي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012م، ص 24.

() المسؤولية الالكترونية، د. محمد منصور، دار الجامعة الجديدة، 2007م، ص 302.

() مدى إمكانية تطبيق الحدود على الجرائم الإلكترونية، د. سالم المدني، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد السادس، 2014م، ص 43.

() البلوتوث، تقنية متعددة الاستعمالات، موقع الجزيرة نت،2014م، http://www.al-jazeera.net

صور مُخلة أو في هيئة صورة شخص يزني، وإرسالها لصاحب الصورة أو نشرها بين الناس، وعليه فإن القذف يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية أو صورة أو فيديو أو إشارة من شأنها أن تخلق صورة في ذهن المتلقي بنسبة القذف إليه، والتقدير فيما إذا كانت الطريقة التي حدث فيها التعبير تعد قذفاً أم لا، يعود إل القاضي أو إلى العرف[37].

ويتخذ الجاني هذا الوسائل الإلكترونية لإيصالها عبارات السب والقذف إلى أكبر عدد ممكن من الأفراد وبذلك يتحقق ركن العلنية باعتبار شبكة الأنترنت مسرحاً غير محدود، فهي تتلقى كل ما يدرج فيها دون قيد أو رقابة؛ ولذلك فإن استخدامها السلبي حتماً سيلحق أضرارً جسيمة بالغير[38].

المطلب الثالث: خصائص جريمة القذف الالكترونية عبر شبكات التواصل الاجتماعي:

1- توصف هذه الجريمة بأنها من الجرائم العابرة للحدود، وهي خطيرة من حيث حجمها.

2- تمثل عدواناً سافراً على البنيان الثقافي والعلمي والتقني والحضاري والاقتصادي، بل تؤثر على أمن الأمة نفسها، أن لم تتخذ الإجراءات الرادعة[39].

3- تختص عن غيرها من الجرائم بأنها تتطلب لارتكابها وجود أداة الكترونية سواء هاتف أو حاسوب باعتباره الوسيلة التي تقوم بإرسال القذف أو نشره ومعرفة تقنية باستخدامه، كما تتميز بصعوبة اكتشافها وإثباتها؛ لأنها لا تترك أثراً مادياً، وإن العديد من الجرائم تتم دون الكشف عنها[40].

4- مرتكب هذه الجريمة في الغالب شخص يتميز بالذكاء والدهاء ذو مهارات تقنية عالية ودراية بالأسلوب المستخدم في مجال أنظمة الحاسب وكيفية تشغيله، وكيفية تخزين المعلومات والحصول عليها، في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية في الغالب شخص أمي بسيط متوسط التعليم[41].

5- مرتكب هذه الجريمة قد يكون منسجماً اجتماعياً وقادراً مادياً؛ إلاّ إن باعثه على ارتكاب جريمة في كثير من الأحيان رغبته في القهر أكثر من رغبته على حصول المال في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية في الغالب يكون غير منسجم اجتماعياً ورغبته في الحصول على المال تفوق بكثير أي رغبة أخرى، بحيث تستهدف المعنويات لا الماديات، وهي بالتالي أقل عنفاً وأكثر صعوبة في الإثبات؛ لأن الجاني مرتكب هذه الجريمة
لا يترك وراءه أي أثر مادي خارجي ملموس يمكن فحصه، وهذا يعرقل إجراءات اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها، بخلاف الجريمة التقليدية التي عادة ما تترك

() جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، ص 25، المصدر السابق.

() الجريمة الالكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الفقه والأصول، أعداد الطالب/ أحمد أمدّاح، أشراف الاستاذ الدكتور صالح بوبشيش، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الحاج لخضر-باتنة-كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، تخصص: فقه وأصول/ 2014هـ-2015م/ 1435هـ-1436هـ، ص 150.

() معالم الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة): ص (143-144)، المصدر السابق.

() الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات: ص 35، المصدر السابق، معالم الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة): ص (144-145)، المصدر نفسه.

() الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها، الدكتور مفتاح أبو بكر المطردي، المستشار بالمحكمة العليا الليبية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدولة العربية بجمهورية السودان، المنعقد في الفترة من 23-9/25/ 2012م، ص16.

وراءها دليلاً مادياً أو شهادة شهود أو غيرها من أدلة الإثبات، كما أن موضوع التفتيش والضبط قد يتطلب أحياناً امتداده إلى أشخاص آخرين غير المتشبه فيه أو المتهم[42].

6- سرعة وصولها وانتشارها، فبمجرد وصولها للشخص المقذوف، يستطيع كل من يعرف هذا الشخص أو يتابعه مشاهدة القذف أو سماعه أو قراءته.

7- اختلاف المكان والزمان؛ وذلك حيث يكون القاذف في بلد معين والمقذوف في أخرى، وقد يقذفه في وقت معين ويراه المقذوف أما في الحال، وإما بعد فترة.

8- سهولة اثباتها، حيث يمكن للمقذوف الاحتفاظ بدليل القذف واثباته أمام القضاء.

9- تنوع صور القذف، فقد يكون كتابة وقد يكون صوتاً، وقد يكون صورةً وقد يكون رسماً.

10- سهولة الحصول على أي معلومات أو أدلة تساعد القاذف على القذف وإثبات دعوى الاتهام بالزنا.

11- لا يتهم بالقذف كل من شارك أو أعاد إرسال الاتهام بالقذف قياساً على القذف التقليدي.

12- مشاهدتها لعدد كثير من الناس، فيتضرر المقذوف بشكل أكبر[43].

13- كثرة الاختراقات التي تتم لهذه الحسابات من قبل بعض المجرمين بهدف سرقة الهوية وانتحال الصفة، أو بهدف سرقة البيانات والصور، ثم القيام بالابتزاز المالي أو الجنسي، ونحو ذلك من الجرائم[44].

وهكذا فإن الصراع مستمر بين مؤسسي شبكات أنظمة المعلومات وقراصنة الحاسوب، وللبرامج الوقائية في تطور مستمر ودائم كي تتمكن من مواجهة التطور السريع لأعمال المخربين والمتطفلين، بل ويؤسس لها كوادر فنية متخصّصة وعلى مستوى عالٍ من الكفاءة، مهمتها فقط المراقبة لهذه الشبكات وتطوير أنظمة الحماية لها[45].

() الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية): ص 374، المصدر السابق.

() الأحكام الفقهية للتعاملات الفقهية: ص 313، المصدر السابق، الضوابط الفقهية المتعلقة بحدي الزنا والقذف وتطبيقاتها المعاصرة التحول الجنسي والقذف الالكتروني، ص 117-118، المصدر السابق.

() وسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في القضاء، اعداد د. إبراهيم بن عبد الله بن صالح الزميح، تقديم: أ. د. خالد بن علي المشيقح، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية – الرياض، ط1، 1442هـ-2020م،
ص 458.

() المستجدات في وسائل الإثبات في العبادات والمعاملات والحقوق والحدود والجنايات، الدكتور أيمن محمد عمر العمر، الدار العثمانية للنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط2، 1431هـ-2010م، ص 294.

المبحث الثاني
الاسباب والآثار التي تؤدي إلى جريمة القذف الالكتروني والوسائل المعينة على تجنبها وأركانها وحكمها الشرعي

المطلب الأول: الاسباب والآثار التي تؤدي الى جريمة القذف الالكتروني والوسائل المعينة على تجنبها.

أولاً: الأسباب: إن الاسباب المؤدية الى جريمة القذف الالكتروني وغيرها من الجرائم والتي تولد البغض والكراهية ونفرة النفس والعدوان والتربص بالانتقام بشتى الأشكال تتلخص بما يلي:

1- الغيبة والنميمة من الاسباب الرئيسية للكراهة والبغضاء والتشاحن.
2- الكذب والغش فإنه يترك أثر الكراهية بين الغاش والمغشوش.
3- قسوة القلب والغلظة والفضاضة، فهذه الاخلاق تنفّر بين القلوب، وتشيع الكراهية والبغضاء.
4- التجسس: فالتجسُّس سبيل الى الكراهة والبغض بين الناس[46]، ومن اسباب التجسس الممنوع الفضول المحض وقصد الايذاء والفضيحة، وسوء الظن والانتقام والمعاملة بالمثل[47].
5- الغيرة: وهي تتضمن الكراهة والبغض[48].
6- عدم العدل هو سبب من اسباب البغض ويولد روح الكراهية.
7- التعدي على حقوق الانسان يأي نوع من أنواع التعدي.
8- الاستئثار بالمنافع، وعدم إعطائها لمن يستحقها.
9- الجدال والمراء: حيث يوّرث البغضاء والكراهية.
10- الخيانة وعدم الأمانة.
11- الكِبر سبب من أسباب البغض، فالمتكبِّر يبغض الناس ويبغضونه.
12- الحسد من أهم وأقوى الأسباب التي تثير البغض بين الناس[49].
13- كثرة العتاب واللوم فإن كثرة العتاب توجب البغضاء[50].

والبواعث التي تدعوا القاذف للافتراء أو الاختلاق كثيرة كما ذكرنا، ومنها ايضاً

() موسوعة الاخلاق ، اعداد: القسم العلمي بمؤسسة الدرر السَنيّة، اشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، مؤسسة الدرر السَنيّة للنشر، المملكة العربية السعودية، ط3/ 1439هـ - 2018م، المجلد الرابع" الاساءة - الحقد"، ص161.

() روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لمحمد بن حبان البُستي، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتب العلمية - بيروت، ص 128.

() الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة: لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة - الرياض، ط1، 1408هـ: 4/ 1497.

() روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ص 136، المصدر السابق.

() المستطرف في كل فن مستظرف، لمحمد بن احمد الأيشيهي، عالم الكتب - بيروت، ط1/ 1419هـ، ص37.

المنافسة والانتقام، ولكنها جميعاً تنتهي إلى غرض واحد يرمي اليه كل قاذف وهو ايلام المقذوف وتحقيره[51].

ثانياً: الآثار:

1- سبب الوقوع في الافتراء والبهتان على الناس والتحامل عليهم عند الخصومة.
2- يتولد عنه الحقد الشديد للمبغوض.
3- سبب في فقدان الأمن والأمان في المجتمع.
4- يتسّبب في انتشار بعض الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي تفتك بالمجتمع وتهدّد لحمته وتماسكه، كانتشار الإشاعات المغرضة والتحاسد والتنافس غير المحمود.
5- يتسبب في فقدان الحب في المجتمع الواحد.
6- اضاعة الثقة بين افراد المجتمع
7- يتسبب في سوء الخلق[52].

ثالثاً: الوسائل:

1- **الإحسان** قال تعالى: ﴿ٱ ثى ثي فى في قىقي كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر نز﴾[53].

2- **الإنصاف**: ففيه تُنتزع صفات الحقد والكراهية، لتحلَّ محلها صفات الاحترام والحب والتنافس في الخيرات.

3- **الصبر**:

4- المعاتبة دون إكثار: فالمعاتبة تنقيّ النفوس من الشر والكراهية، وتزيد المحبة والألفة، إذا كانت برفق وليسن دون جدال، مع حسن انتقاء الالفاظ والبعد عن اللوم الشديد والتجزع[54].

5- البعد عن كل ما من شأنه أن يكدّر الصفو ويشحن النفوس بالكراهية: كالجدال والشتم والغيبة والنميمة، والحسد، وغيرها من الأمراض.

6- الإتيان بالوسائل التي توطّد العلاقات، وترسّخ الصلات، وتحبّب المؤمنين الى بعضهم: كإفشاء السلام، والتهادي بين الناس، والتعاون، والتكافل وغيرها[55].
7- البعد عن التنافس المذموم على الدنيا الفانية؛ فإنه من أكبر اسباب البغضاء

() جرائم القذف والسب العلني بين الفقه الإسلامي والقانون، ((دراسة مقارنة)) د. فراس محمد عبد المقدمي، المركز العربي للدارسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية – القاهرة، ط1، 1442هـ-2021، ص 496.
() ينظر: أدب الدنيا والدين، لعلي بن محمد الماوردي، دار مكتبة الحياة، (د. ط)، 1986م، ص246.
() سورة فصلت، الآية (34).
() ينظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: ص 74. المصدر السابق.
() موسوعة الاخلاق: 163/4، المصدر السابق.

والكراهية[56].

8- أن يراقب الله تعالى قبل كل شيء أو يخشى أليم عقابه، وقوة انتقامه، فإن في ذلك زاجراً له عن هذه الخلة القبيحة.

9- أن يترك الإنسان فضوله وحبه للتفتيش، والاستطلاع على الآخرين، وذلك بأن يشغل نفسه بما يهمه في دنياه وأخراه، ويعلق نفسه بمعالي الأمور، ويبعدها عن سفاسفها، ويعمل بحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)" من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"[57]

10- أن ينمي في نفسه الحرص على وحدة المسلمين وترابطهم والخوف من تفككهم، وتقطع الأواصر بينهم، فإن هذا يجعله يبتعد عن كل ما يكون سبباً في تهديد هذه الوحدة والترابط، سواء كان ذلك السبب هو التجسس، أو غيره من الأخلاق السيئة.

11- أن يتدبر النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، وآثار السلف التي تحذر من هذه الصفة فإن في ذلك رادع قوي وعلاج ناجع.

12- أن يعرف أن ما يفعله هو أذية للمسلمين، وان أذيتهم لا تجوز شرعاً.

13- أن يخشى المتجسس من الفضيحة التي توعد بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذين يتتبعون عورات الناس، وأن الله سيفضحهم ولو قعر دورهم[58].

14- عدم جعل تأنيب الضمير عقالاً يمنع من المضي في الأمور الخاطئة أو التقصير في حق الله تعالى، فيتوجب الاستغفار والتوبة، وايضاً المبادرة بالاعتذار إذا كان التقصير في حقوق الناس وكذلك الإحسان إليهم والدعاء لهم بظهر الغيب، مع ترك التقوقع في لوم النفس وتأنيب الضمير وتحميلها اخطاء الغير وهفواتهم.

15- التأمل في طريقة التفكير وما تقود إليه من فهم الأمور وتقييم للأشخاص والاحداث وتصرف وسلوك، ربما يكون خللاً في برامج التفكير يكون سبباً لمعظم المتاعب مع النفس ومع الغير، وإذا لم يدرك شيئاً من ذلك فيسأل من يَثق برأيه وعلمه وفهمه ليكون بذلك تعزيزاً للثقة بالنفس وطلب النصح [59] .

16- دور الأسرة في تربية الأبناء والاستشعار بعظم المسؤولية الملقاة على عاتق رب الأسرة، وأن يعلم أن ثمة وقفة بين يدي الله تعالى يسأله فيها عن هذه الأمانة

() الأمثال، للقاسم بن سلاّم الهروي، تحقيق: عبدالمجيد قطامش، دار المأمون للتراث، ط1400/1هـ - 1980م، ص 356.

() سنن الترمذي، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: 279هـ) ، حكم على احاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع/ الرياض ، ط2/ 1429هـ - 2008م، باب فيمن تكلم بكلمة يُضحِك بها الناس، رقم (2317)، وقال هذا حديث غريب، ص 524.

() روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: ص 128؛ موسوعة الاخلاق: 4/ 89؛ المصدر السابق.

() ينظر: الوسوسة رؤية شرعية وطبية ودراسة ميدانية، عبدالرحمن بن ساير العواد، تقديم أ. د. عبدالرزاق محمود الحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ، ص110.

التي حُملّها: أحفظها، أم ضيّع؟؛ لأن أكثر الأبناء إنما جاء فسادهم من قبل الآباء نتيجة إهمالهم لهم، وعدم تربيتهم التربية الصالحة، بحيث أن يبيّن لهم المعروف ويؤمروا به، وأن ينهوا إلى المنكر ويحذروا منه [60].

() المخدرات بين الألم والأمل، إعداد الأستاذ الدكتور عبد القادر بن محمد عطا صوفي، مركز سطور للبحث العلمي، دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- المدينة المنورة، ط1، 1441هـ-2020م، ص 84-85.

المطلب الثاني: أركان جريمة القذف الإلكتروني

لا تختلف جريمة الإنترنت عن أي جريمة أخرى؛ إذ إنها تتطلب لتحقيقها الأركان المتفق على ضرورة توفرها في أي جريمة؛ لكي تتواجد على أرض الواقع، وهذه الأركان، هي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي [61].

أولاً: الركن الشرعي: وهو الصفة غير المشروعة للفعل، وتتمثل قاعدة التجريم والعقاب للجرائم الالكترونية [62].

إن المعتبر في كون الفعل أو الامتناع جريمة هو وجود نص قانوني بذلك، وهذا النص القانوني لا يصدر الا عن المشرع دون سواه ويبنى على ذلك عدم جواز ملاحقة شخص عن فعل ارتكبه قبل صدور نص التجريم أو بعد إلغاء نص التجريم [63].

وقد وضعت الشريعة الإسلامية عقوبة الجلد لمن يقوم بالقذف، في قوله تعالى: ﴿ [64].

ولا تعاقب الشريعة على القذف إلا إذا كان كذباً واختلاقاً، فإن كان تقريراً للواقع فلا جريمة ولا عقوبة [65].

ولذلك من الضروري بوجود حكم شرعي يعاقب كل من يقوم بالتعدي وارتكاب تلك الجرائم الإلكترونية المعاصرة، فيجب على الفقهاء والعلماء الاجتهاد في التوصل الى العقوبة المناسبة لهم.

ثانياً: الركن المادي: وهو ماديات الجريمة التي تبرز به الى العالم الخارجي [66].

أو: هو الفعل الجرمي، أو الواقعة الإجرامية أو الاعتداء المادي الذي ينصَبّ على الشيء المحمي بالقانون [67].

وهي أيضاً: إتيان الفعل المحظور سواء كانت الجريمة ايجابية أو سلبية [68].

من المشكلات العملية التي تثيرها الجريمة الإلكترونية طبيعة الركن المادي في الجريمة الإلكتروني، ذلك أكد مفهوم أو مناط التجريم ينصب على نظام الكتروني يساء

() جرائم الحاسب الآلي والانترنت، (دراسة تحليلية مقارنة)، اسامة أحمد المناعة، وجلال محمد الزعبي، وصايل فاضل الهواوشة، عمان ، دار وائل للنشر، 2001م، ص: 44.

() المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية، دراسة مقارنة، اعداد الطالب: عبدالله دغش العجمي، اشراف الدكتور أحمد اللوزي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014م، ص: 26.

() الضوابط الفقهية المتعلقة بحدي الزنا والقذف وتطبيقاتها المعاصرة: ص114، المصدر السابق.

() سورة النور: الآية (4).

() التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت - لبنان، ط1/ 1426هـ-2005م، ص: 377.

() المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية "دراسة مقارنة": ص 26، المصدر السابق.

() أركان الجريمة وعناصرها، محمد سليمان الخوالدة، شبكة قانونيّي الأردن، www. Lawjo.net، 2010م.

() التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: ص 202، المصدر السابق.

استعماله أو يتم اقتحامه على نحو غير مشروع بما يكون لذلك الاستعمال أو الاقتحام من أثر مادي ملموس يظهر إما في صورة تدمير للمعلومات، وهو ما يثير إمكانية الإتلاف العمدي للمنقولات، أو السرقة وذلك عن طريق إساءة استعمال بطاقة الائتمان، أو يثير شبهة التزوير عن طريق التلاعب في بيانات الحاسب لآلي [69].

فالجريمة لا تتحقق بمجرد وجود نيّة جرمية، إذْ لا بد لهذه النية من أن تتجسد في كيان مادي محسوس، وهذا السلوك المادي المحسوس ما يُعرف بالركن المادي للجريمة، وهو ضروري للتجسيد الخارجي لما يدور في الأذهان من رغبات وأفكار جُرمية، فمن الصعب الغوص في أعماق النفس لإثبات ما يدور فيها، وإن مجرد الرغبات والنوايا الداخلية التي لا تحمل اعتداء للغير، ولا مُسوّغ لبحثها ومعرفتها وترتيب العقاب عليها[70].

وللركن المادي في جريمة القذف الالكتروني ثلاثة عناصر، هي:

1- **عنصر السلوك الإجرامي:** ويقصد به نسب الأمر الشائن (الرمي بالزنا أو نفي النسب) إلى المجني عليه على سبيل الشك أو اليقين بأي وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى كالقول والكتابة أو الإشارة، وينبغي أن يكون المجني عليه محدداً تحديداً لا لبُس فيه[71].

فعلى سبيل المثال يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الكمبيوتر لكي يحقق له حدوث الجريمة، فيقوم بتحميل الكمبيوتر ببرامج اختراق، أو أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه، وكذلك قد يحتاج إلي تهيئة صفحات تحمل في طياتها مواد مخلّة بالآداب العامة وتحميلها على الجهاز المضيف، كما يمكن أن يقوم بجريمة إعداد برامج فيروسات تمهيداً لبثها، وليس كل جريمة تستلزم وجود أعمال تحضيرية، وفي الحقيقة يصعب الفصل بين العمل التحضيري والبدء في النشاط الإجرامي في جرائم الكومبيوتر والأنترنت، حتى ولو كان القانون لا يعاقب على الأعمال التحضيرية، إلا أنه في مجال تكنولوجيا المعلومات، الأمر يختلف بعض الشيء، فشراء برامج اختراق ومعدّات لفك الشفرات وكلمات المرور، وحيازة صور دعارة للأطفال فمثل هذه الأشياء تمثل جريمة في حد ذاتها[72].

ومثل هذا النشاط يختلف عما هو الحال عليه في العالم المادي، فارتكاب الجريمة عبر الإنترنت يحتاج بالضرورة إلى منطق تقني، وبدونه لا يمكن للشخص حتى الاتصال بالإنترنت، سواء كان يقصد ارتكاب جريمة أم لمجرد التصفح أو الدخول في الاتصال المباشر كالمحادثة وغيرها[73].

2- عنصر النتيجة الإجرامية: وهي الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي والذي يرتب

() ماهية الجريمة المعلوماتية، سميرة المعاشي، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة - الجزائر، 2011م.

() جرائم الحاسب الآلي والأنترنت: ص 44، المصدر السابق.

() جريمتي القذف والسب عن طريق الأنترنت، أنسام سمير طاهر الحجامي، مجلة رسالة الحقوق/ العدد الثاني، 2015م، ص 4.

() صراع الكومبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، المستشار الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الكتب القانونية، مصر، ط1/ 2007م: ص 113.

() المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية، ((دراسة مقارنة)): ص 28، المصدر السابق.

عليه المشرع أحكاماً[74].

ولكي يتوافر الركن المادي في الجريمة الالكترونية فلا بد من حصول النتيجة الإجرامية على أن ترتبط بالسلوك الإجرامي[75].

وهو متوفر في جريمة القذف الالكتروني، إذ يقوم القاذف بنشر المقذوف وفضحه، ولهذا الأمر عقوبة قانونية، وعقوبة في الشريعة الإسلامية إلا وهي الجلد ثمانين جلدة، بناءً على الآية، ولكي يتحقق هذا العنصر لا بد من أن تكون جريمة القذف محددة ومعينة وواضحة على نحو يمكن إقامة الدليل عليه[76].

3- **عنصر علاقة السببية:** يقصد بعلاقة السببية، الرابطة التي تصل بين السلوك الاجرامي والنتيجة المترتبة عليه، بحيث يمكن أن يقال: انه لولا هذا السلوك لما كانت تلك النتيجة[77].

بحيث تكون رابطة مادية بين السلوك المادي وهو الاتهام بالقذف والنتيجة الإجرامية المتحققة، أي اثبات عملية القذف الكترونياً بالدخول الى حساب القاذف عن طريق برامج التواصل الاجتماعي، ليترتب عليها الحكم بعقوبته وفق القانون أو الشرع[78].

ثالثاً: الركن المعنوي: هو الحالة النفسية للجاني، والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وهو المسلك الذهني أو النفسي للجاني باعتباره محور القانون الجنائي[79].

وهو أيضاً: توجه إرادة الجاني إلى ارتكاب القسط الجنائي تعمد القاذف على إطلاق لفظ القذف[80].

ففي في إطار هذا الركن تتوافر كافة مقومات المسؤولية الجنائية، من علم وإرادة

آثمة وقصد جرمي مع إقرار حق الدولة في العقاب الذي يبني على هذه المقومات، ويمكن تعريف الركن المعنوي بأنه: " العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني مرتكبها"، وهذه العلاقة هي محل الإذناب في معنى استحقاق العقاب ومن ثم يوجه إليها لوم القانون وعقابه[81].

() جرائم الحاسب الآلي والأنترنت: ص 44، المصدر السابق.
() النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، د. محمد نجيب حسني، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 1971م،
ص 90.
()جريمتي القذف والسب عن طريق الأنترنت: ص 5، المصدر السابق.
() الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود العتيبي، الرياض، 1247هـ: ص 25.
() الضوابط الفقهية المتعلقة بحدي الزنا والقذف وتطبيقاتهما المعاصرة التحول الجنسي والقذف الالكتروني،
ص: 116، المصدر السابق.
() النظرية العامة للقصد الجنائي: ص 9، المصدر السابق.
() الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات: ص 35.
() النظرية العامة للقصد الجنائي: ص 90، المصدر السابق.

ويتوسع نطاق التواصل بين الناس، إلاّ أن صناعها يحاولون ابتكار وسائل وبرامج أخرى، مستندين في ذلك إلى كاميرات التصوير والفضائيات، وهذا سيعدد من صور التواصل، وعليه ستعدد صور القذف الالكتروني[82].

() الضوابط الفقهية المتعلقة بحدي الزنا والقذف وتطبيقاتها المعاصرة المتحولة الجنسي والقذف الالكترونـي، ص 117، المصدر السابق.

ويتوفر القصد الجنائي في حق الجاني في حالات ثلاثة، هي:

1- إذا كان الجاني يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة.
2- إذا نجم عن الفعل أو الامتناع ضرر أو خطر أكثر جسامة مما كان يقصده الفاعل، وهي حالة جواز القصر التي ينص عليها القانون صراحة على إمكان ارتكابها بهذا الوصف[83].
3- الحالات التي يعزى فيها القانون الفعل إلى الفاعل نتيجة لفعله أو امتناعه، أي حالات يفترض فيها القانون القصد الجنائي لدى الجاني افتراضا، وهو مستمد من أنه طالما أن النتيجة الجسيمة التي تحققه نشأت عن فعل الجاني، فمقتضى ذلك أن هذا الفعل كان صحيحاً لأحداثها، ولكونه كذلك فإن الجاني يجب أن يتحمل نتائجه، توقعها أو لم يتوقعها، إذْ بدون الركن المعنوي لن يكون هناك سوى جريمة واحدة هي جريمة الدخول أو الولوج غير المشروع، فمثلاً أن التمييز بين جريمة الدخول غير المشروع على نظام المعالجة الآلية للبيانات وبين جريمة تجاوز الصلاحيات في الدخول على مثل هذا النظام، يعد تمييزاً دقيقاً.

ففي جريمة تجاوز صلاحية الدخول، فإنه يلزم لتوافرها أن يكون هناك صلاحية للدخول على نظام ما، على أن تتوافر في داخل هذا النظام أنظمة معينة ليس من حق هذا الشخص الدخول عليها، فيقوم المذكور بالدخول عليه، وبهذه الحالة لا تتوافر سوى جريمة واحدة، حيث إن المذكور يملك صالحة الدخول على النظام الأساسي ولا يملك الدخول على أنظمة خالة فيها، إلا أن تكوين النشاط المادي هنا يلزم أن يكون السلوك الإجرامي مرتكباً في إطار نشاط ثان وليس النشاط الأول، ومثل هذا الأمر يجعل جريمة تجاوز صلاحيات الدخول معتبرة من الجرائم التي لا يتطلب فيها ركناً معنوياً، وهذا الأمر محرم قانوناً[84].

() الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام، الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2012م، ص 238.

() ينظر: الجرائم المعلوماتية، الدكتور: خالد ممدوح إبراهيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2009، ص 109، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية، ((دراسة مقارنة)) : ص 31، المصدر السابق.

المطلب الثالث: حكم جريمة القذف الالكتروني:

تمهيد:

اهتمت الشريعة الإسلامية بحق حماية العرض والنسب لأهميته وخطورته؛ لأنه يتعلق بشرف الإنسان وسمعة الأسرة، وحرم الإسلام النظر إلى عورات الناس.

وحرم الاعتداء على العرض بالكلام (القذف)، وحدد له العقوبة فقال تعالى: ﴿آ فى في قى قي كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر نزنم نن نى ني ﴾[85].

وذلك لحماية أعراض الناس من تطاول الألسنة[86].

والعرض فرع عن النفس الإنسانية، وهو ما يمدح به الإنسان ويذم وهو أحد الصفات الأساسية المعنوية للإنسان، والتي تميزه عن بقية الحيوان، وهو ما حرص عليه العرب، وجاء الإسلام فأقرهُ، وأعتبره من الضروريات[87].

والتي جاء بها القرآن، خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والناظر في هذه المصالح يجدها ذات بعد اجتماعي، وأن كانت في الأصل لحفظ مصالح الأفراد، غير أنها لا تقتصر على ذلك، بل يتعدى غرضها إلى حفظ مصالح المجتمع كله بالضرورة، ذلك أن الفرد لا يعيش إلاّ داخل مجتمع، ومن ثم يكون عرضه للاعتداء والضرّر بسبب الاختلاط ومعاشرة غيره، عندما تتعارض المصالح والمقاصد، لذا أصبح من الضروري حفظ هذه الكليات الخمس، من أجل المحافظة على سلامة المجتمع كله[88].

فقد حمى الله الأعراض، وحرّم التعدي عليها بالقول أو بالفعل فشرع حد القذف لحماية أعراض الناس من أن يقذفها من شاء بالأفعال المشينة، وشرع التعزير لمن شتم أعراض الناس، وقرن الرسول (صلى الله عليه وسلم) تحريم الأعراض من النفس والمال، فقال: (صلى الله عليه وسلم): ((فإنَّ الله حرَّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا))[89].

وقال (صلى الله عليه وسلم): ((كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه))[90].

ومن أهم الوسائل التي شرعها الله سبحانه وتعالى لحفظ الأعراض، تحريم القذف، وقد أوجب الله العقوبة الدنيوية والأخروية على مَن قذف محصناً [91].

() سورة النور، الآية: (4).

() حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور مصطفى الزلمي، دار السلام-دمشق-حلبوني، (د.ط.ت)، ص26.

() حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع-دمشق، بيروت، ط5، 1429هـ-2008، ص 90.

() مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، الدكتور عبد الكريم حامدي، استاذ الفقه المقارن والتفسير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية-جامعة باتنة-الجزائر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1429/1هـ-2008، ص266.

() صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (194هـ-256هـ)، اعتنى به: أبو عبدالله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط2، 1427هـ-2006م، كتاب الحج-باب الخطبة أيام منى، رقم (1742)، ص 232-233.

() صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(204- 261هـ)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط1، 1423هـ-2002م، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم (2564)، ص1115-1116.

()الاعتداء الالكتروني: ص 381، المصدر السابق.

قال تعالى: ﴿ ٱ لى لي ما مم نر نز نم نن نى ني ىٰ ير يز ﴾[92].

وشرع الإسلام للحفاظ على العرض ورعايته أحكاماً كثيرة، فبدأ من غض النظر، ومنع الشتم في العرض، وهو القذف، فأقام له حد القذف، وهو مما انفرد به الإسلام في العالم القديم والحديث، بأنه جعل مجرد الشتم في العرض والسب من حدود الله تعالى، ثم يأتي حد الزنى على المعتدي مادياً وعملياً على العرض[93].

إنَّ الظلم فساد في الأرض وضربات قاتلة وسموم فتاكة، وداء عضال، فهو يحصل بالتعدي على حقوق الآخرين مال أو دم أو عرض، فإذا وقع في مجتمع من المجتمعات، تفككت أفراده فتحصل بيهم العداوة والبغضاء والتنافر، وقد حرم سبحانه الظلم عل نفسه وجعله بين عباده محرماً[94].

كما جاء في الحديث القدسي: ((يا عبادي إنّي حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا))[95].

فالعبد الذي رزق علماً نافعاً ومعرفة بالله تعالى وبدينه القويم يكون دائماً على حذر من تجاوز الحدود التي رسمتها له الشريعة الغراء، فلا يبرح طريقاً فيه الهدى والنور إلى ما فيه الشر والمهلكة، ومن عميت بصيرته ضلّ هدى الله تعالى وطريقه المستقيم فلا يبالي من الوقوع في دماء أو أموال أو أعراض؛ لأنه لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً فهو كالأنعام بل أضل سبيلاً[96].

() سورة النور: الآية (23).
() حقوق الإنسان في الإسلام: ص 91، المصدر السابق.
() الظلم وأثره على الفرد والمجتمع في ضوء الكتاب والسنة، الدكتور دوخي بن زيد بن علي الحارثي، دار الطرفين للنشر والتوزيع، الطائف، ط1، 1434هـ-2013م، ص 331.
() صحيح مسلم، كتاب البر الصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (2577)، ص 1120.
() الظلم وأثره على الفرد والمجتمع في ضوء الكتاب والسنة، ص 331، المصدر السابق.

المبحث الثالث
حكم القذف الالكتروني في الفقه الإسلامي

إن القذف فيه ترويج وإشاعة الفاحشة، وقد حرّم الشارع الحكيم من التشهير، وذكر عيوب الآخرين، ولو على مستوى محدود، فكيف إذا كان الأمر عبر وسائل أعلام عالمية[97].

فقال تعالى: ﴿آ قح قم كج كح كخ كا كم لج لح لخ له لهمج مح مخممه نج نح نخ نم نه ﴾[98]، حيث توعد الله الذين يقصدون ويريدون إشاعة الفاحشة في المؤمنين بالعذاب الأليم، لما في إشاعة الفاحشة من الأضرار بالمسلمين، وهتك للستر، وكشف للعورات[99].

ونظراً لما يؤدي إليه القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي من مخاطر مثل: لحوق العار المقذوف والمقذوفة، ومن يقربهما وتشعب ظنون الناس حوله، ويؤدي إلى التشكيك في نسب الأولاد، ويتسبب في تفكك الأسر وانهيارها، كما يؤدي إلى الأحقاد والعداء بين أفراد الأسرة وأحياناً إلى المشاجرات وسفك الدماء، فإنه يحرم شرعاً قذف المسلم عبر المواقع والمنتديات الالكترونية، سواء أكان القذف صريحاً أم كان بالكتابة، وإذا ثبت هذا القذف بطريقة مؤكده على كاتبه، أو أقر به، ولم ينكره ولم يكن معه أربعة شهود على دعواه وجب إقامة حد القذف عليه ثمانين جلدة[100].

وهو في هذا يأخذ حكم القذف باللسان[101].

وأوجب الله تعالى العقاب على الذين يحبون انتشار الفاحشة، فتظهر أو تذاع بين المؤمنين، فهم يستحقون العذاب في الدنيا والآخرة، فهذا مجرد الحب، فكيف بمن يشيعها، وإشهار الخصوصيات نوع من أنواع الفاحشة بالمعنى العام[102].

الأدلة:

جاء في الحث على ستر عورات المسلمين، وحرمة كشفها ومتابعتها، وتوعد من يفعل ذلك، كثير من نصوص الكتاب والسنة، كالتالي:

أولا: من الكتاب:

1- قوله تعالى:﴿آ فى في قى قي كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر نزنم نن نى ني ىٰ ﴾ [103].

() ينظر: الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي: ص 78-79، المصدر السابق.

() سورة النور: الآية (19).

() أحكام الستر في الشريعة الإسلامية، د. عبدالله بن سُوَدان المويهي، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1، 1441هـ-2020م، ص 393.

() الأحكام الفقهية لجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة فقهية مقارنة، الدكتور مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، العدد الثالث العشرون، 1441هـ-2019م، الجزء السادس، جامعة الأزهر، حولية كلية اللغة العربية بنين بجرجا: ص 5239.

() الإقناع، للإمام الحافظ المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت318هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد العزيز الجبرين، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط2، 1429هـ-2008م، 344/1.

() ينظر: نوازل الخصوصية الشخصية(المعلومات- المكان- الجسم- القضاء) دراسة فقهية مقارنة، قراءة معاصرة، د. محمد بن إبراهيم الدكان، مكتبة الرشد- المملكة العربية السعودية- الرياض، ط1، 1443هـ- 2021م: 92/3.

() سورة النور: الآية (4).

2- قال تعالى: ﴿ لى لي ما مم نر نز نم نن نى ني ىٰ ير يز ﴾[104].

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: ((لى لي ما مم)).

تدل بمنطوقها على عموم القذف بغض النظر عن الطريقة فيكون القذف عبر الانترنت مندرجاً ضمنه، كما أن الرمي بالزنا لا بد أن يكون ثابتاً بشهادة أربعة من الشهداء، لتبرئه ذمة القاذف، وإن لم يكن ذلك فإنه يجلد ثمانين جلدة وهي لا تقبل استبدالاً ولا انتقاصاً، وليس لولي الأمر حق العفو عنها، كما تهدر كرامته الإنسانية، فلا تقبل شهادته باعتباره فاسق خارج عن طاعة الله تعالى؛ لأنه دنسّ لسانه بقول أفحش الباطل وأخبثه[105]، فيعتبر هذا نص صريح في وجوب معاقبة القاذف مما نصت عليه الآية.

فالآيتان واضحتي على أن الرجل إذا قذف المرأة ولم يأت بالشهداء فإنه يقام عليه حد القذف وهو ثمانون جلدة، وليس معنى ذلك أن هذا الحكم خاص بالمرأة دون الرجل، بل أن الحكم يتناول أيضاً قذف الرجل المحصن، وكذلك قذف المرأة للمحصن أو المحصنة[106].

فهذه العقوبات إنما شرعها القرآن الكريم لحفظ كرامة العائلة وصيانة حرمتها، ودفع الأذى عنها، وحمايتها من العدوان، فالغاية من العقوبات معالجة الانحرافات والشذوذ والميل الطائش عن تلك الأغراض والأهداف[107].

ووجه الاستدلال في قوله تعالى: ((لى لي ما مم)).

من هذا النص إن القذف هو من الكبائر؛ ولذلك فإن الذي يرمي المؤمنة الحرة أو المؤمن

الحر بالزنا ملعون في الدنيا، وهو مطرود من رحمة الله في الآخرة وله عذاب شديد[108].

وقد نزلت هذه الآية في الذين رموا السيدة عائشة (رضي الله عنها) لكن الحكم الذي تضمنته الآية عام لكل من رمى مؤمنة محصنة غافلة[109].

ولا شك أن هذا من تمام حماية الله لأعراض المسلمين، حتى لا تلكوها الألسن بباطل محضٍ، أو شبهة لا يسعى الشارع الحكيم إلى تحقيقها [110].

إن ترك الألسنة تلقي التهم على المحصنات وهن العفيفات الحرائر، بدون دليل قاطع، يترك المجال فسيحاً لكل من شاء أن يقذف بريئة أو بريئاً بتلك التهمة النكراء، ثم يمضي آمناً، فتصبح الجماعة وتمسي، وإذا إعراضها مجرّمة، وسمعتها ملوثة، وإذا كل فرد فيها متهم، أو مهدّد بالاتهام، وإذا كل زوج فيها شاك في زوجه، وكل رجل فيها

() سورة النور: الآية (23).
() الجريمة الالكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي: ص 355، المصدر السابق.
() ينظر: أحكام القذف في الشريعة الإسلامية، إعداد هيا بن سعد السحيمي، إشراف الدكتور أنور محمود دبّور، الأستاذ المشارك بقسمي القضاء والدراسات العليا، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا-الشريعة-فرع الفقه-مكة المكرمة: 1402هـ-1982، ص 192.
() مقاصد القرآن من تشريع الأحكام: ص 274-275، المصدر السابق.
() جرائم القذف والسب العلني بين الفقه الإسلامي والقانون، ص 375، المصدر السابق.
() تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير (ت 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر، سنة 1420هـ-1999م، ط2: 33/6.
() جرائم القذف والسب العلني بين الفقه الإسلامي والقانون، ص 375، المصدر السابق.

شاك في أصله، وكل بيت فيها مهدّد بالانهيار، وهي حالة من القلق والريبة لا تطاق[111].

على أن قذف الذكور للذكور أو الإناث للإناث أو الإناث للذكور، لا فرق بينه وبين ما نصت عليه الآية، من قذف الذكور للإناث[112].

((الحكم القرآني لا يخص أحد الجنسين دون الآخر، فخطاب الرجال خطاب للنساء أيضاً، وذكر الرجال في الأحكام ذكر للنساء بمقتضى قانون التساوي في الأحكام، وكذلك إذا ذكر النساء، فقانون التساوي يوجب أن يطبق الحكم على الرجال))[113].

وحكم المحصنين الغافلين كحكم المحصنات قياساً واستدلالاً[114].

ولا تعاقب الشريعة على القذف إلاّ إذا كان كذباً واختلاقا، فإن كان تقرير للواقع فلا جريمة ولا عقوبة[115].

3- قوله تعالى: ﴿آ كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر نز ﴾[116].

أي يرمونهم بغير ما عملوا وتحملوا كذباً بيناً[117].

أي إن الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بالسب والشتم والظلم والأذى بأنواعه من قوا أو فعل من غير جرم فعلوه أو سبب، فقد قالوا أعظم الكذب والبهتان وأفحش الزور، وأتوا بجرم قبيح يستحقون عليه العذاب والنكال[118].

وينسبون إليهم ما هم براء منه، لم يعملوه، ولم يفعلوه، وهذا هو البهتان الكبير أن يحلى أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه على سبيل العيب والتنقص لهم، وفي الآية الكريمة: تحريم أذى المؤمن إلاّ بوجه شرعي كالمعاقبة على ذنب، ويدخل في هذه الآية كل ما يؤدي للإيذاء[119].

يفعلون بهم ما يتأذون به من قول أو فعل وتقييده بقول تعالى: ﴿آ كي لم

() في ظلال القرآن، بقلم: سيد قطب، الطبعة الشرعية السابعة والثلاثون، دار الشروق – القاهرة، 1429هـ-2008م: 2490/4.

() الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت310هـ)، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1387هـ-1967م، 172/12، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ت1393هـ)، ط1400/2هـ-1979م: 89/6.

() الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006م، ص35.

() مختصر تفسير القرطبي، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأندلسي القرطبي، اختصره بسام بن عبدالمبدي النعمة، قدّم له الشيخ إبراهيم النعمة، دار ابن كثير – دمشق-بيروت، ط1/ 1427هـ-2006م، 465/2.

() التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: ص 377، المصدر السابق.

() سورة الأحزاب، الآية (58).

() تهذيب تفسير الجلالين، الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص 426.

() فتح القدير، للشوكاني، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1414هـ/1994، 203/4، التفسير الميسّر، د. عائض بن عبدالله القرني، العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1428هـ/2007، ص 494.

() التدبر والبيان في تفسير القرآن بصحيح السنن، أ.د. أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، لبنان، ط1، 1435هـ-2014م: 27/ 436.

لى ّ[120]، أي: بغير جنايةٍ يستحقون بها الأذية شرعاً، بعد إطلاقه فيما قبله للإيذاء بأن أذى الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم)، لا يكون إلاّ في غير حق، وأما أذى هؤلاء فمنه ومنه[121].

إذاية المؤمنين والمؤمنات هي أيضاً بالأفعال والأقوال القبيحة، كالبهتان والتكذيب الفاحش المختلق، وهذه الآية نظير الآية التي في سورة النساء، قال تعالى: ُّ به بم تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج ّ [122].

وقد قيل: إن من الاذاية تعبيره بحسب مذموم، أو حرفة مذمومة، أو شيء يثقل عليه إذا سمعه؛ لأن أذاه في الجملة حرام، وقد ميّز الله تعالى بين أذاه وأذى الرسول وأذى المؤمنين، فجعل الأول كفراً والثاني كبيرة[123].

وهذا يدل على أن أذية المؤمنين محرمة أيا كانت الأذية، ولا شك أن استخدام البرامج الضارة بأنواعها المختلفة مع الآخرين إيذاء لهم[124].

4- قوله تعالى: ُّ لخ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نجنح ّ [125].

وفي هذه الآية دلالة على وجوب الإنكار على من تكلّم بسوء فيمن كان ظاهره الستر والصلاح؛ لأنَّ الله تعالى قد أخبر أنه لا يحب ذلك، وما لا يحب فهو الذي لا يريده، فعلينا أن نكرهه وننكره، وقال ((إلا من ظلم)) فما لم يظهر لنا ظلمه فعلينا إنكار سوء القول فيه)) [126].

والذي يقتضيه ظاهر الآية أن المظلوم أن ينتصر من ظالمه، ولكن من اقتصادٍ، أن كان مؤمناً، فإما أن يقابل القذف بالقذف ونحوه، فلا، وإن كام مجاهراً بالظلم دعا عليه جهراً، ولم يكن له عِرضٌ محترم، ولا بدن محترم، ولا مال محترم[127].

5- قوله تعالى: ُّ يي ذٰ رٰ ىٰ ّ ّ ّ ّ ّ[128].

فقد وكلَّ الله تعالى بكل إنسان بالغ، حر، وعبد، ذكر، أو أنثى، ملكين يكتبان عليه سيئاته وحسناته، فقال بعضهم: يكتبان كل ما يلفظ به، مما فيه ثواب أو عقاب، أو ممّا لا فيه ثواب ولا عقاب، وقال بعضهم: لا يكتبان إلا فيه الثواب والعقاب خاصة لا ما

() سورة الأحزاب: الآية: (58).
() روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين أبي الثناء محمود بن عبدالله الآلوسي البغدادي، (1217-1270هـ) حقق هذا الجزء/ ماهر حبوش، ساهم في تحقيقه، أحمد طايس حسن، مؤسسة الرسالة، ط1/ 1431هـ -2010م-بيروت: 465/21.
() سورة النساء: الآية (114).
() الجامع لأحكام القرآن: 226/17، المصدر السابق.
() قرائن الجريمة الالكترونية وأثرها في الإثبات: ص153، المصدر السابق.
() سورة النساء: الآية (148).
() ينظر: أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه/ محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط4: 644/1 وما بعدها.
() الجامع لأحكام القرآن المبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د. عبدالله بن المحسن التركي، شارك في تحقيق هذا الجزء محمد رضوان عرقسوسي، دار الرسالة العالمية- بيروت، ط1، 1433هـ-2012م: 201/7.
() سورة ق: الآية (18).

سوى ذلك[129].

قال ابن عباس(رضي الله عنه) : إنما يكتب الخير والشر، لا يكتب: يا غلام إسرج الفرس، ويا غلام اسقني الماء، إنما يكتب الخير والشر[130].

وقيل: يكتب عليه كل ما يتكلم به، فإذا كان آخر النهار مُحي عنه ما كان مباحاً، نحو: انطلِق، أقعد، كُل مما لا يتعلق به أجرٌ ولا زور.

وقال عليّ (رضي الله عنه): ((إنَّ لله ملائكة معهم صحف بيض، فأملوا في أولها وفي أخرها خيرا يغفر لكم ما بين ذلك)) [131].

وذلك أن خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من الخطأ والكذب والنميمة والغيبة والرياء النفاق والغش والمراء وتزكية النفس والخوض في الباطل وغير ذلك، ومع ذلك النفس مائلة إليها؛ لأنها سباقة إلى اللسان لا تثقل عليه ولها حلاوة في القلب وعليها بواعث من الطبع ومن الشيطان، فالخائض فيها قلماً يقدر على أن يزم اللسان فيطلقه بما يجب ويكفيه عما لا يجب، ففي الخوض خطر، رقي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهمم ودوام الوقار والفراغة للفكر والعبادة والذكر والسلامة من تبعات القول في الدنيا، ومن حسابه في الآخرة[132].

6- قوله تعالى: ﴿ كج كحكخ كل كم لج لح لخ ﴾[133].

وجه الدلالة:

إن الله تعالى نهى عن العدوان، والإضرار بالآخرين يعد من العدوان المنهي عنه، وإذ كان قد ورد في تفسير هذه الآية أنها تنهى عن العدوان في حال الحرب مع الكفار من تقتيل للأطفال والنساء والشيوخ وإحراق الممتلكات، فما بالك في حال السلم وبين أظهر المسلمين وإلحاق الضرر بأموالهم وممتلكاتهم[134].

وبذلك يشمل الاعتداء المعنوي وهو من أصعب الأمور التي ترافق الشخص المقذوف كنقطة سوداء واضحة في ثوب البياض، ولا يمكن أن تتلاشا بمرور الوقت بل تبقى ملتصقة بصاحبها، وأيضاً يمس هذا الاعتداء الأسرة بالكامل ويؤثر على سمعتها وامتهان لكرامتها وتطاول الألسن عليها، وكذلك هذا الاعتداء فيه جوانب عديدة قد تصل إلى الانتحار أو أمراض نفسية يصعب معالجتها.

7- قوله تعالى: ﴿ تخ تم ته ثم جح جم ﴾[135].

وجه الدلالة:

إن الله تعالى نهى عن الإفساد في الأرض والحاق الضرر بالآخرين يعد من

() أحكام القرآن، لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله الربعي البانمائي المقرئ المالكي، المولود سنة (345هـ)، والمتوفى(401هـ)، تحقيق وتعليق: محمد شايب شريف، دار ابن حزم-بيروت-لبنان، ط1، 1440هـ-2019م: ص 301.

() التفسير الصحيح، موسوعة التفسير المسبور من التفسير بالمأثور، اعداد، أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-الدمام، ط1، 1433هـ: 395/5.

() الجامع لأحكام القرآن: 19/ 439-440، المصدر السابق.

() الجامع في أسباب وعلاج الانحراف، أبي الصديق عبد الوهاب بن صالح أبو خلبة الحدائي، الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1439هـ-2018م: 538/1.

() سورة البقرة: الآية(190).

() قرائن الجريمة الالكترونية وأثرها في الإثبات: ص 153، المصدر السابق.

() سورة الأعراف: الآية (56).

الإفساد في الأرض [136].

8- قوله تعالى: ﴿ قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ له لم مج مح مخ نج نح نخ نم نه ﴾[137].

وجه الدلالة:

أي يحبون أن تفشو الفاحشة وتنشتر، والفاحشة هي فاحشة الزنا، أو القول السيء[138].

والقول السيء هنا يشمل القذف التقليدي أو بواسطة أجهزة الاتصال الحديثة الالكترونية، ولذلك تكون أعظم لسرعة انتشاراً خبر الفاحشة كالنار في الهشيم، ومن الصعب السيطرة عليها، مما يؤدي إلى عواقب لا تحمد عقباها.

ثانياً: من السنة:

1- حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ))، قيل: يا رَسولَ اللَّهِ وما هُنَّ؟ قالَ: الشِّرْكُ باللَّهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بالحَقِّ، وأكْلُ الرِّبا، وأكْلُ مالِ اليَتِيمِ، والتَّوَلِّي يَومَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ الغافِلاتِ المُؤْمِناتِ)) [139]. لذا فيعتبر القذف من كبائر الذنوب، بل هو من أكبر الكبائر، والذي يرمي المؤمنات المحصنات قد وعده الله تعالى بالعذاب العظيم في الدنيا والآخرة [140].

فالحديث نص صريح وواضح في تحريم قذف المحصنات الغافلات المؤمنات [141].

قذف المحصنات الغافلات ضمن الموبقات فجعله معصية ضمن الشرك بالله وهو من الكبائر التي تستوجب العذاب ولو كان عبر الأنترنت؛ لأنّ المقذوف عادة يكون إنسان غافل ولربما لم يعلم أن أحداً قذفه[142].

2- حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رَسولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): ((أتدرون من المفلس؟)) قالو: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: ((إنَّ المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار)) [143].

في هذا الحديث تحذير شديد للذين يتجاوزون الحد بالتعدي على الآخرين فيشمتون ويقذفون ويأكلون الأموال بغير حق ويسفكون الدماء ويضربون الناس

() قرائن الجريمة الالكترونية وأثرها في الإثبات: ص 154، المصدر السابق.
() سورة النور: الآية (19).
() فتح القدير: 14/4، المصدر السابق.
() صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم(89)، ص 60.
() ينظر: الاعتداء الالكتروني ((دراسة فقهية))، ص 382، المصدر السابق.
() ينظر: الأحكام الفقهية لجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي ((دراسة فقهية مقارنة))، ص 5240، المصدر السابق.
() الجريمة الالكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة): ص 355، المصدر السابق.
() صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم(2581)، ص1121.

ويعذبونهم فهؤلاء يمهلون في الدنيا، ولكن القصاص في الآخرة فيؤخذ من حسناتهم مقابل ما اقترفوا من حقوق حتى يفنى ما عندهم من حسنات فلن بقيَّ عليهم شيء من الحقوق أخذ من سيئات أصحاب الحقوق وطرح عليهم ثم يؤخذ بهم إلى النار وهؤلاء هم المفلسون[144].

3- حديث ابن عمر(رضي الله عنه) أن رَسولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): قال: ((المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسلِمُهُ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)) [145].

وجه الدلالة:

إن النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبر أن المسلم هو الذي يسلم المسلمون من لسانه ويده، فيشمل ذلك السلامة من كل أنواع الإيذاء باليد واللسان، ومنها الإيذاء بإرسال البرامج الضارة بأنواعها المختلفة، وهذا يدل على حرمة الاعتداءات الالكترونية بمجملها[146].

فالمسلمون مكلفون جميعاً بما أوجب الله عليهم من الطاعة والالتزام بذلك، والابتعاد عما نهاهم الله عنه من المعاصي والحذر منها، والشريعة الغراء توضح وتفصل للإنسان دينه قولاً وفعلاً وتقريراً حتى لا يقع أحد في حرام ويظنه حلالاً ويقع في بدعة ويظنها سنةً، أو في محظور ويظنهُ مسنوناً، فالبيان كان شافياً ووافياً وكافياً، فمن خرج على ذلك فهو الظالم، والمولى (عز وجل)، يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته وأذاقه عذابه الشديد جزاء ظلمه وطغيانه [147].

4- عن ابن عباس(رضي الله عنه) قال: قال رَسولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): قال: ((لا ضرر ولا ضرار)) [148].

وجه الدلالة:

المحافظة على الضروريات الخمس والتي هي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال ودفع الضرر عنها، ولأجل ذلك شرع الله تعالى كل ما يصلح شؤون عباده، ودلّهم، عن طريق الهادي البشير نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) على كل ما ينفعهم وما فيه صلاحهم، وحذرهم ونهاهم عن كل ما يضر بهم وفيه فسادهم، إذاً فمعنى الضرر، يدور

() الظلم وأثره على الفرد والمجتمع في ضوء الكتاب والسنة، ص332، المصدر السابق.

() صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم(2580)، ص1121.

() ينظر: الاعتداء الالكتروني: ص 326، المصدر السابق، وقرائن الجريمة الالكترونية وأثرها في الإثبات: ص 155، المصدر السابق، جرائم الحاسب وعقوبتها في الفقه الإسلامي، محسن بن سليمان الخليفة، رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، عام 1423هـ-2003م، ص 155 وما بعدها.

() الظلم وأثره على الفرد والمجتمع في ضوء الكتاب والسنة، ص 170، المصدر السابق.

() سنن ابن ماجة، تصنيف أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني الشهير بـ(ابن ماجة)(209-273هـ)، حكم على أحاديثه وأثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، أعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، ط2/ 1429هـ-2008م، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث صحيح، برقم (2341)، ص 400.

حول معنى الشدة، والأذى وسوء الحال، وهذا الحديث يدخل في كل جوانب الحياة والتعامل بين الناس، إذٍ معناه: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه[149].

وهذا الحديث يعتبر أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنه سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهو عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث[150].

5- عن ابن صرمة (رضي الله عنه) عن النبي(صلى الله عليه وسلم): أنه قال: ((من ضار أضر الله به ومن شاقَّ شقّ الله عليه)) [151].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث الوعيد الشديد لكل من يلحق ضرراً بالآخرين، أن مرسل البرامج الضارة إلى المستخدمين يشمله هذا الوعيد[152].

وما يلحق بالأضرار النفسي والمعنوية، وذلك أن كان السر عورة يسترها أخوك على نفسه، من أثم أرتكبه أو فعل شائن زلت قدمي فأقدم عليه، ثم أستر بستر الله تعالى، فإن كشفه شهادته آلمته ألماً شديداً، فأستاء وحزن، ويجفوه بعض من كان يألفه، ويحفزه من كان يعظمّه، وقد يفسد ذلك ما بينه وبين أهله فيكون ذلك تحطيم الروابط الأسرية والعلاقات الاجتماعية[153].

والقذف هنا يكون من ضمن البرامج الضارة التي تشيع الفاحشة والتي تؤدي إلى فك الأواصر في المجتمع وتدمير العوائل الآمنة وأهانه لكرامتهم.

6- عن عبدالله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) عن النبي(صلى الله عليه وسلم):

قال: ((المسلمُ من سَلِمَ المسلمونَ من لسانهِ ويدهِ، والمهاجرُ من هجر ما نهى اللهُ عنه))[154].

وجه الدلالة:

إن النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبر أن المسلم هو الذي يسلم المسلمون من لسانه ويده، فيشمل ذلك السلامة من كل أنواع الإيذاء باليد واللسان، ومنها الإيذاء بإرسال البرامج الضارة بأنواعها المختلفة[155].

7- عن ابن عمر(رضي الله عنه) قال: صعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم): المنبر بصوتٍ رفيعٍ، فقال: ((يا معشرَ من أسلمَ بلسانهِ ولم يُفضِ الإيمانُ إلى قلبهِ، لا تُؤذُوا المسلمينَ ولا تُعيّروهُم ولا تَتّبعوا عوراتِهم، فإنه من يتبِعْ عورةَ أخيهِ

() ينظر: القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، إعداد الدكتور إسماعيل بن حسن بن محمد علوان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1429/2هـ، ص 341-342.

() الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث العزي، مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان، ط5، 1422هـ-2002م، ص 254.

() سنن ابن ماجة، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، حديث صحيح، برقم (2342)، ص 400.

() قرائن الجريمة الالكترونية وأثرها في الإثبات: ص 154، المصدر السابق.

() أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، د. محمد سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1426هـ-2006م، ص 56.

() صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي، حديث رقم (6484)، ص 898.

() الاعتداء الالكتروني، ص 323، المصدر السابق.

المسلمِ تتبعَ اللهُ عورتَهُ، ومن يتبعِ اللهُ عورتهُ يفضحْه ولو في جوفِ رحلهِ))[156].

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى عن تتبع عيوب الناس، ومساوئهم، وتوّعد من يفعل ذلك بأن يكشف الله عيوبه، فيفضحه ويكشف مساوئه، ولو كان في بيته متخفياً من الناس، وإذا كان التجسس تتبع عورات الناس محرماً في الأصل، فإنَّ العمل بالبرامج التي تنتهك بها الخصوصية الشخصية محرم؛ لأنه تجسس وتتبع لعورات الناس، وتقدمت الأدلة على بيان تحريم ذلك، ومن القواعد المقررة شرعاً أن ((للوسائل أحكام المقاصد)) والعمل بهذه البرامج لذلك الغرض غاية في السوء والفساد[157].

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن إيذاء المسلمين، وهذا يشمل كل أنواع الإيذاء

البرامج الضارة، ويدخل في ذلك إيذاء المسلمين بإرسال البرامج الضارة، فكل هذه الأدلة تدل على أن الأصل في استخدام البرامج الضارة هو التحريم[158].

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمع العلماء على أن القذف من كبائر الذنوب، بل هو من أكبر الكبائر ما سبق من الآيتين الكريمتين[159].

فقال الله جل وتعالى: ﴿ لى لي ما مم نر نز نم نن نى ني ىٰ ير يز ﴾[160].

وقال تعالى: ﴿ فى في قى كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر نزنم نن نى ني ىٰ ﴾[161].

فقد لعن الله سبحانه وتعالى من رمى المؤمنات المحصنات في الدنيا والآخر، وتوعدهم بالعذاب العظيم[162].

قال الحافظ ابن حجر: " وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء"[163].

وقال ابن تيمية: " ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد القذف، فإذا قذف الرجل محصناً بالزنا أو اللواط وجب عليه الحد

() سنن الترمذي، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، حديث برقم (2032)، ص 459.
() نوازل الخصوصية الشخصية: 113/1-114، المصدر السابق.
() قرائن الجريمة الالكترونية وأثرها في الإثبات: ص 157، المصدر السابق.
() ينظر: اللباب في شرح الكتاب، للميداني، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1415هـ، 69/3، والمقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، لابن رشد، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ، 263/2، الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر-بيروت، 1403هـ، 90/2، الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين عبد الرحمن ابن أبي عمر ابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، ط1، 1416هـ: 347/26.
() سورة النور: الآية (23).
() سورة النور: الآية (4).
() الاعتداء الالكتروني، ص 382، المصدر السابق.
() فتح الباري لشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة –بيروت، ط1، 1379هـ: 188/12.

ثمانون جلدة، والمحصن هنا هو الحر العفيف"[164].

وأجمع العلماء على تحريم القذف كما أجمعوا على وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان مكلفاً وفيه الحد وفق شروط معينة [165].

وما دام القذف عبر الأنترنت له نفس النتائج المترتبة على القذف الاصطلاحي فيتناوله الحكم بالإجماع حيث لا يعرف له مخالفاً، كما أن نسبة الضرر الذي يحدثه القاذف عبر الأنترنيت تكون جسيمة؛ لأن القذف يصل الى أكبر عدد ممكن من المجتمع المعلوماتي المتواجد في كافة بقاع العالم، فيكون من الواجب الحكم بالحد وهو الجلد ثمانين جلدة، وبطلان الشهادة والحكم بالتفسيق القاذف الى ان يتوب [166].

وقد وضعت عقوبة القذف في الشريعة على أساس محاربة هذا الغرض، فالقاذف يرمي الى إيلام المقذوف إيلاماً نفسياً فكان جزاؤه الجلد ليؤلمه إيلاماً بدنياً، لأن الإيلام البدني هو الذي يقابل الإيلام النفسي؛ لأنه أشد وقعاً على النفس والحس معاً، إذ أن الإيلام النفسي هو بعض ما ينطوي عليه الإيلام البدني، والقاذف يرمي من وراء قذفه الى تحقير المقذوف، وهذا التحقير فرديّ؛ لأن مصدره فرد واحد هو القاذف، فكان جزاءه أن يحقر من الجماعة كلها وأن يكون هذا التحقير العام بعض العقوبة التي تصيبه فتسقط عدالته ولا تقبل له هادة أبداً ويوصم وصمة أبدية بأنه من الفاسقين، وهكذا حاربت الشريعة الإسلامية الدوافع النفسية الداعية الى الجريمة بالعوامل النفسية المضادة التي تستطيع وحدها التغلب على الدوافع الداعية للجريمة، وصرف الإنسان عن الجريمة، فإذا فكر شخص أن يقذف آخر ليؤلم نفسه ويحقر شخصه ذكر العقوبة التي تؤلم النفس والبدن، وذكر التحقير الذي تفرضه عليه الجماعة، فصرفه ذلك عن الجريمة، وإن تغلبت العوامل الداعية الى الجريمة مرة على العوامل الصارفة عنها فارتكب الجريمة، كان فيما يصيب بدنه ونفسه من ألم العقوبة وفيما يلحق شخصه من تحقير الجماعة ما يصرفه نهائياً عن العودة لارتكاب الجريمة بل ما يصرفه نهائياً عن التفكير فيها[167].

والاجماع قائم على تحريمه كما ذكرنا وإنه من الكبائر.

الحكمة من مشروعيته حد القذف:

الدرء عن اعراض المعصومين، وعقوبة المعتدين، وطهرة الجانين [168]؛ لأن حرمة النفس وما دون النفس من اعضاء جسم الإنسان أعظم من حرمة المال[169].

() مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ-995، ط1: 342/28، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة، د.ت، د. ط، 137/1.

() فتح الباري: 12/ 88.

() الجريمة الإلكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي: ص 355، ص356، المصدر السابق.

() ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: ص377، المصدر السابق، جرائم القذف والسب العلني بين الفقه الإسلامي والقانون، ص: 496 - 497، المصدر السابق.

() المختصر في الجنايات والحدود والقضاء، تأليف الأستاذ الدكتور خالد بن علي المشيقح، دار اطلس الخضراء للنشر والتوزيع، والمملكة العربية السعودية- الرياض، ط1، 1442هـ-2021، ص76.

() قرائن الجريمة الالكترونية وأثرها في الاثبات: ص 159، المصدر السابق.

وهي المحافظة على سلامة عرض المسلم كما ذكرنا وايضاً صيانة كرامته، كما أنها المحافظة على طهارة المجتمع من اشاعة الفواحش فيه [170]، وانتشار الرذائل بين المسلمين وهم العدول الطاهرون فشرع الإسلام حد القذف لحماية سمعة الافراد من التلويث والتدنيس من قبل ضعاف الإيمان ومرضى النفوس، وليس ثمة معضلة أو مشكلة في ردع هؤلاء المعتدين الذين ينالون من أعراض الناس ويشوهون سمعتهم ويشهرون بهم علناً، إنما الإشكالية الحقة اليوم تكمن في أولئك الأشخاص ذوي الأنفس المريضة الذين اتخذوا من شبكة الأنترنت ووسائل الاتصال والتقنية الحديثة مكاناً لهم وستارة يتوارون خلفها لينالوا من أناس أبرياء ويطعنون في أعراضهم ويشهرون بهم حتى أصبحت هذه الوسيلة مرتعاً خصباً لهم بسبب سهولة وسرعة انتقال المعلومات والصور والإشاعات فيها من دون معرفة مصدرها وصعوبة إثبات فاعلها في كثير من الأحيان[171].

وبما أن حقوق الناس في شريعة الإسلام الصالحة لكل زمان ومكان لا تضيع بإذن الله، وأن أي فعل شاذ أو مناف لتعاليم الإسلام ولو كان جديداً؛ فإن هناك عقاباً رادعاً له، وهذا العقاب يتفاوت بتفاوت الجريمة وما فيها من أخطار وأضرار؛ لذا فأنه متى توافرت شروط إقامة حد القذف التقليدي في القذف الالكتروني فيجب تطبيقه؛ لأن كرامة الأنسان معظمه في شريعة الإسلام وقيمتها لا تتغير ولا تتبدل بتغير الزمان والمكان، وليس كل رمي أو سب أو شتم أو تعيير يوجب حد القذف، وإنما الحد، الجلد ثمانين جلدة وعدم قبول شهادة القاذف خاص بمن رمى شخصاً محصناً بفاحشة الزنا أو نفي نسبه لأبيه مع عجزه عن اثبات دعواه، وما دون ذلك من انواع السب والشتم والتغيير فهي جرائم تعزيرية يترك تقدير عقوبتها للاجتهاد الفقهي والقضائي، ولا فرق بين القول والكتابة عبر هذه الشبكة؛ لأن الكتابة التي يكتبها الانسان تعبّر في الغالب عمّا يكنه في قلبه، فتعد كاللفظ الذي يتلفظ به الانسان[172]، قال تعالى: ﴿ ﴾[173].

وقوله: ((بأنفسهم)) من أجمل أسرار البيان، إذْ جعل المسلمين جميعاً، كأنهم نفس واحدة، فظن المسلم بأخيه كظنه بنفسه إذا كان مستقيماً على الطريق، ولهذا أرشدنا الحق
(سبحانه وتعالى) إلى عدم البحث عما لا يفيد، مما قد يسيء إلينا أو إلى غيرنا إذا أطلعنا عليه وكشفناه للناس؛ فقال عز شأنه: ﴿ ﴾[174].

وبناء على هذا؛ يمكن القول بأن المقصود بالستر في قضايا الأعراض: هو كتمان

() ينظر: منهاج المسلم "كتاب عقائد وآداب واخلاق وعبادات ومعاملات" تأليف: ابي بكر جابر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، (د. ط. ت)، المملكة العربية السعودية، طبع على نفقة وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – قطر، ص372.

() جريمة التشهير وعقوبتها، د. عبد الرحمن عبدالله الخليفي، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، ط1/ 1432هـ-2011م، ص 176.

() جريمة التشهير وعقوبتها: 167-177، المصدر السابق.

() سورة النور: الآية (12).

() سورة المائدة: الآية (101).

كل ما قد يسيء إلى أعراض الناس، وستره بما يصون العرض والشرف، ويحفظ ماء الوجه، ويوفر للمرء كرامته ذكراً كان أو أنثى، إضافة إلى عدم التطفل والفضول في كشف الحجب عن الأمور المستورة إذا لم توجد حاجة وضرورة فعلية تدعو إلى ذلك[175].

فالإسلام قد قررّ الحرية الشخصية للإنسان عامة، وعظم من حرمة المسلم خاصة، لإيمانه بالله، وباعتبار إنسانيته، وتكريم الله تعالى له، حيث جعل من حقه بعدما منحه حق الحياة أن يعيش آمناً من سربه على ماله ونفسه وعرضه [176].

وهو مما أنفرد به الإسلام في العالم القديم والحديث، بأن جعل مجرد الشتم في العرض والنسب من حدود الله تعالى[177].

() أحكام الستر في الشريعة الإسلامية، ص 138، المصدر السابق.
() ينظر: التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، الدكتور بندر بن عبد العزيز بن إبراهيم اليحيى، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط2، 1435هـ-2014م، ص32.
() حقوق الإنسان في الإسلام: ص 91، المصدر السابق.

الخاتمة

أحمد الله تعالى حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه على توفيقه لإتمام هذا البحث، وأساله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا الأخلاص، وأن ينفع به عموم المسلمين، وسوف نتسعرض هنا أهم النتائج التي تم استخلاصها وعلى النحو التالي:

1- يعتني الإسلام بحفظ كيان المجتمع من التفكك والإنحلال وحرض على صيانة الأعراض وعدم انتهاكها بقول أو فعل، كما حرص على بقاء الجماعة المسلمة مترابطة متماسكة تسودها المحبة والمودة الصادقة، فاعتبر القذف أو السب والتشهير من الكبائر التي تهدد كيان المجتمع.

2- يتبين لنا من خلال تعريف القذف في كل من الفقه الإسلامي والقانون العراقي أنهما يتفقان في فعل الإسناد، وهو إسناد القاذف للمقذوف فعالاً تعد جريمة.

3- أن الكتابة بالوسائل المعاصرة، كالكتابة الالكترونية في الحاسب الآلي وما يتصل به كمواقع الانترنت والمنتديات ووسائل البريد الالكتروني والرسائل النصبة بالهاتف النقال والبرامج الفيديوية والصورية، كلها تعتبر حجة على الإنسان يؤاخذ عليها ويسأل عنها شرعاً وقانوناً، إذا يثبت وتأكدت نسبها إليه.

4- الشريعة الإسلامية حرمت القذف والسب وأوجبت على من قذف أو سب إنسان عقوبة سواء أكانت حدية أم تعزيرية.

5- أن الستر يحافظ على انقاء العلاقات، حيث تبقى صفحة الجار نقية أمام جاره، وكذلك الزوج أمام زوجته، والزوجة أما زوجها، والمتعلم أم معلمه والصديق أمام صديقه، وهذا النقاء في العلاقات يساعد على نجاح العلاقات الاجتماعية، ويجعل التفاعل بين الناس في تعاملاتهم تفاعلاً إيجابياً، مبنياً على الاحترام المتبادل، وهو أمر من شأنه إيجاد مجتمع متآخ متحاب، كما يريد الإسلام لأهله، أن يكونوا جميعاً أخوة متحابين.

6- أن في الستر تشجيعاً على التوبة، والرجوع إلى الله تعالى، قبل أن يفتضح أمر الإنسان، ويؤخذ بجريرته وذنبه، فيكون ستر الله على الإنسان سبباً في استحيائه من ربه الذي ستر فبائحه ومعاصيه.

7- أن في الستر وقاية لأهل المستور عليه أبنائه، وآبائه، وذوي قرابته عامة من فضيحة يصيبهم عارها، بلا ذنب صدر منهم، أو جريرة أرتكبوها.

8- أن في ستر العورات، أو عدم إفشائها تطهيراً للمجتمع، وارتقاء به، وتركية له، ووقاية من الفساد والفتن.

9- أن في هتك ستر المسلمين، وتتبع عوراتهم إشاعة للفاحشة بينهم، فيؤدي ذلك إلى خلل عظيم في المجتمع الإسلامي، كما أن فيه إظهاراً لعيوب أهل الإسلام، وتشويهاً لصورتهم أمام الأمم الأخرى، وفي ذلك ما فيه من الضرر العظيم، الذي لا يخفى على أحد، لا سيما في هذه الأيام.

10- أن في عدم الستر إفشاء للفاحشة، ونشر للفساد، وكذلك إعانة الشيطان عليه،

ودفعاً له على التمادي في عصيانه وذنوبه؛ لأنّ ما كان يخشاه من الفضيحة والعار قد وقع، فيتمادي فيما هو فيه من الذنوب والمعاصي.

11- أن الأصل في الستر البرامج الضارة هو التحريم؛ لأنَّ استخدامها فيه إضرار بالأخرين، أو انتهاك خصوصيتهم وتجسّس عليهم، ويعظم الإثم باستخدام البرامج الضارة بقدر الضرر الذي تخلفّه.

12- يحرم شرعاً قذف المسلم عبر شبكات التواصل الاجتماعي الحديثة سواء أكان القذف صريحاً أم كان بالكتابة أو بإرسال صور فوتوغرافية أو مقاطع فيديوا ونشرها على الملأ، وهو في هذا يأخذ حكم القذف باللسان.

13- للشريعة الإسلامية مرونة واسعة في التعامل مع المستجدات، وتواكب كل زمان ومكان، ولا توجد هذه الميزة في غيرها من الشرائع.

14- المعيار الشرعي لانتهاك خصوصية الأخرين هو كراهة المجني عليه أن يطلع الآخرين على أمره الخاص، وأن التجسّس بحد ذاته دليل على تلك الكراهة، إذْ يلجأ الجاني للتجسّس إن لم يمكنه الإطلاع على المعلومة بشكل مقبول من المجني عليه.

15- توعية الأطفال بأهمية عدم ذكر أي معلومات شخصية، أو أسمائهم الحقيقية، أو أرقام أجهزة اتصالاتهم أو حتى البريد الألكتروني لأي إنسان.

16- مرتكب جريمة القذف الالكتروني في الغالب شخص يتميز بالذكاء والدهاء وذو مهارات تقنية عالية ودراية بالأسلوب المستخدم في نظام الحاسب، وهذه الجريمة ذات بُعد دولي، أي أنها عابرة للحدود، فهي قد تتجاوز الحدود الجغرافية على أساس أن تنفيذها يتم عبر الشبكة المعلوماتية، وهو ما يثير في كثير من الأحيان تحديات قانونية إدارية فنية، بل سياسية بشأن مواجهتها، لا سيما فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة الجنائية.

التوصيات

1- يوصي الباحث جهات الاختصاص المعنية بأحكام القذف والسب والتشهير، إعلان وإشهار ما يصدر من أحكام بحق القاذفين حتى يكون في ذلك توعية في جانب وردع وعلاج في في جانب آخر؛ لأنَّ الحكمة في عقوبة القذف والسب هي الإعلان والتشهير حتى يتحقق الردع والزجر.

2- ويوصي أيضاً بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية شريعة الكمال والخلود، فهي لم تغفل جانباً من جوانب الحياة البشرية إلاّ ووفّت جميع متطلباتها وحاجاتها، فشرعت أحكاماً تحمي مصالح البشر في كل عصر وتحفظ حقوق الناس في كل مكان وزمان.

3- العمل على إيجاد علماء نفسيين في المحاكم وهيئة الادعاء والتحقيق العام؛ وذلك لدراسة أسباب ودوافع القذف حتى يسهل عملية العلاج لمثل هذه الجريمة.

4- ينبغي إعلام الناس بما يُعدُّ قذفاً أو سباً من الأقوال والأفعال ونحوهما، وبيان أن ذلك جريمة معاقب عليها شرعاً وقانوناً.

5- إدخال مادة قانونية حول هذه الأنواع من الجرائم في الكليات والمعاهد والمدارس الإعلامية أو التي لها صلة بالإعلام.

6- الحث على التمسك بالدين الإسلامي، والالتزام بطاعة الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم)، والشريعة الإسلامية صالحة على مر الزمان حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

7- تخصيص قضاة ومحققين في قضايا الجرائم الالكترونية؛ وذلك يزيد من الخبرة في مجال قرائن الجريمة الالكترونية وأثرها في الإثبات، وتقديم دورات تدريبية متخصصة في مجال الجرائم الالكترونية.

8- حث الجهات التي تتعرض للجرائم الالكترونية بسرعة التبليغ عنها، وسرعة ضبط أجهزة المشتبه بهم من قبل جهات الضبط، وأن يكون ذلك بطرق سليمة، لضمان صحة ودقة الأدلة الرقمية.

9- مع التطور الهائل لوسائل الاتصال الحديثة، وكثرة الإشكالات الواردة عليها، فإني أرى أهمية التوسع في دراسة هذه الوسائل من الجانب التقني، وما هي الاحتمالات الواردة عليها وكيفية تفادي هذه الإشكالات.

10- أهمية التوافق بين الفقهاء والمفتين والباحثين المعاصرين على منهج علمي متوازن واضح المعالم في دراسة هذه الوسائل المعاصرة والأجهزة الحديثة، تجنباً

لفوضى الفتوى، وخطأ الاجتهادات في معالجة هذه الوسائل.

11- الدعوة لعقد ندوات علمية للمختصين، وعقد ندوات لعامة الجمهور لمناقشة حال هذه الوسائل المعاصرة ومستقبلها، وإبراز إيجابياتها وسلبياتها.

12- عدم السكوت على هذه المواقع، والمواقف المنحرفة والمضللة، بل مناقشة أفكارها وبيان أخطاءها، للصغار والكبار، وتحذيرهم منها، وتجلية الموقف الصحيح الذي تحجبه عن الناس.

وبعد عرض هذه التوصيات أشكر الله سبحانه وتعالى الذي أعانني على إتمام هذا البحث داعياً الله أن أكون موفقاً فيما انتهيت إليه، وآخر دعواناً أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1- أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، د. محمد سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1426هـ-2006م.

2- أحكام الستر في الشريعة الإسلامية، د. عبدالله بن سودان المويهي، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1441هـ-2020م، المملكة العربية السعودية-الرياض.

3- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية.

4- الأحكام الفقهية لجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة فقهية مقارنة، الدكتور مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، العدد الثالث العشرون، 1441هـ-2019م، الجزء السادس، جامعة الأزهر، حولية كلية اللغة العربية بنين بجرجا.

5- الأحكام الفقهية للتعاملات الفقهية، د. عبد الرحمن السند، دار الوراق، 2004م.

6- أحكام القذف في الشريعة الإسلامية، إعداد هيا بن سعد السحيمي، إشراف الدكتور أنور محمود دبّور، الأستاذ المشارك بقسمي القضاء والدراسات العليا، رسالة ماجستير، 1402هـ-1982، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشريعة، فرع الفقه-مكة المكرمة.

7- أحكام القرآن، لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله الربعي البانمائي المقرئ المالكي، المولود سنة (345هـ)، والمتوفى(401هـ)، تحقيق وتعليق: محمد شايب شريف، ط1، 1440هـ-2019م، دار ابن حزم-بيروت-لبنان.

8- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه/ محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط4.

9- أدب الدنيا والدين، لعلي بن محمد الماوردي، دار مكتبة الحياة، د. ط، 1986م.

10- أركان الجريمة وعناصرها، محمد سليمان الخوالدة، شبكة قانونيّي الأردن، www.Lawjo.net، 2010م.

11- الاعتداء الالكتروني (دراسة فقهية)، د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل، دار كنور أشبيليا للنشر والتوزيع، مطبوعات الجمعية الفقهية السعودية، (الدراسات الفقهية)(5)/ الرياض، 1433هـ/2012م، ط1.

12- الاقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجّاوي المقدسي (895-968هـ)، تحقيق، الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، بدار هجر، ط3، 1423هـ-2002م، طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز.

13- الإقناع، للإمام الحافظ المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت318هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد العزيز الجبرين، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط2، 1429هـ-2008م.

14- الأمثال، للقاسم بن سلاّم الهروي، تحقيق: عبدالمجيد قطامش، دار المأمون للتراث، ط1/1400هـ -1980م.
15- البلوتوث، تقنية متعددة الاستعمالات، موقع الجزيرة نت،2014م، http://www.al-jazeera.net
16- التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، الدكتور بندر بن عبد العزيز بن إبراهيم اليحيى، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط2/ 1435هـ-2014م.
17- التدبر والبيان في تفسير القرآن بصحيح السنن، الأستاذ الدكتور أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، ط1، 1435هـ-2014م، لبنان.
18- التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت -لبنان، ط1/ 1426هـ -2005م.
19- التفسير الصحيح، موسوعة التفسير المسبور من التفسير بالمأثور، اعداد، أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-الدمام، ط1، 1433هـ.
20- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير (ت 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر، سنة 1420هـ-1999م، ط2.
21- تهذيب تفسير الجلالين، الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
22- الجامع في أسباب وعلاج الانحراف، أبي الصديق عبد الوهاب بن صالح أبو خلبة الحدائي، الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1439هـ-2018م.
23- الجامع لأحكام القرآن المبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د. عبدالله بن المحسن التركي، شارك في تحقيق هذا الجزء محمد رضوان عرقسوسي، دار الرسالة العالمية-بيروت، ط1، 1433هـ-2012م.
24- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت310هـ)، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1387ه-1967م، 89/12، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ت1393هـ)، ط2/1400هـ-1979م.
25- الجرائم الالكترونية: المفهوم والأسباب، الدكتور ذياب موسى البداينة، مؤتمر الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 1435هـ-2014م.
26- جرائم الحاسب الآلي (دراسة نظرية تطبيقية)، د. نائلة عادل محمد فريد قورة، منشورات الحلبي، بيروت، ط1، 2005م ص 238، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، د. كامل عفيفي، 2000م.
27- جرائم الحاسب الآلي والانترنت، (دراسة تحليلية مقارنة)، اسامة أحمد المناعة،

وجلال محمد الزعبي، وصايل فاضل الهواوشة، عمان، دار وائل للنشر، 2001م.
28- جرائم الحاسب وعقوبتها في الفقه الإسلامي، محسن بن سليمان الخليفة، رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، عام 1423هـ-2003م.
29- جرائم الصحافة والنشر، د. أحمد المهدي وآخرون، دار الكتب القانونية، 2005م.
30- جرائم القذف والسب العلني بين الفقه الإسلامي والقانون، ((دراسة مقارنة))، د. فراس محمد عبد المقدمي، المركز العربي للدارسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية – القاهرة، ط1، 1442هـ-2021.
31- جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، ((دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائي)) د. سالم الموسوي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012م.
32- جرائم الكومبيوتر والأنترنت، يونس عرب، اتحاد المعارف العربية، ط1، 2002.
33- الجرائم المعلوماتية، الدكتور: خالد ممدوح إبراهيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2009.
34- الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، إيمان محمد سلامة بركة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 1429هـ-2008م.
35- الجريمة الالكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الفقه والأصول، أعداد الطالب/ أحمد أمدّاح، أشراف الاستاذ الدكتور صالح بوبشيش، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الحاج لخضر-باتنة-كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، تخصص: فقه وأصول/ 2014هـ-2015م/ 1435هـ-1436هـ.
36- الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها، الدكتور مفتاح أبو بكر المطردي، المستشار بالمحكمة العليا الليبية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدولة العربية بجمهورية السودان، المنعقد في الفترة من 23-9/25/ 2012م.
37- الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية ((دراسة تحليلية تطبيقية))، د. إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، استاذ الفقه المساعد كلية الشريعة والقانون بطنطا، 1436هـ-2015م.
38- جريمة التشهير وعقوبتها، الدكتور عبد الرحمن عبدالله الخليفي، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، ط1/ 1432هـ-2011م.
39- حرية الصحافة دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، د. محمد سعد إبراهيم، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط 1997م.
40- جريمة القذف على الأنترنت، سارة عياط، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2014م.
41- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006م.
42- جريمتي القذف والسب عن طريق الأنترنت، أنسام سمير طاهر الحجامي، مجلة

رسالة الحقوق/ العدد الثاني، 2015م.
43- الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، نبيلة هبة هروال، رسالة ماجستير في القانون، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007.
44- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ)، دار إحياء الكتب العلمية-بيروت-(د.ت. ط).
45- حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع-دمشق، بيروت، ط5، 1429هـ-2008.
46- حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور مصطفى الزلمي، دار السلام-دمشق-حلبوني، (د. ط.ت).
47- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين أبي الثناء محمود بن عبدالله الآلوسي البغدادي، (1217-1270هـ) حقق هذا الجزء/ ماهر حبوش، ساهم في تحقيقه، أحمد طايس حسن، مؤسسة الرسالة، ط1/ 1431هـ -2010م-بيروت.
48- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لمحمد بن حبان البُستي، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتب العلمية – بيروت.
49- سنن ابن ماجة، تصنيف أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني الشهير بـ(ابن ماجة)(209-273هـ)، حكم على أحاديثه وأثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، أعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، ط2/ 1429هـ- 2008م.
50- سنن الترمذي، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: 279هـ) ، حكم على احاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع/ الرياض ، ط2/ 1429هـ - 2008م.
51- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة، د.ت، د. ط.
52- الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين عبد الرحمن ابن أبي عمر ابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، ط1، 1416هـ
53- شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. محمود مصطفى، مطبعة جامعة القاهرة، ط8، 1984م.
54- صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (194هـ-256هـ)، اعتنى به/ أبو عبدالله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، مكتبة الرشد ناشرون، ط2/ 1427هـ-2006م، المملكة العربية السعودية-الرياض.
55- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

(204- 261هـ)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط1، 1423هـ-2002م.
56- صراع الكومبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، المستشار الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الكتب القانونية، مصر، ط1/ 2007م.
57- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة: لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة -الرياض، ط1، 1408هـ.
58- الضوابط الفقهية المتعلقة بحدّي الزنا والقذف وتطبيقاتها المعاصرة التحول الجنسي والقذف الالكتروني، الدكتورة فلسطين فرج محمد الأفغاني، دار زهدي للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الجامعة الأردنية، ط1، 2018م.
59- الظلم وأثره على الفرد والمجتمع في ضوء الكتاب والسنة، الدكتور دوخي بن زيد بن علي الحارثي، دار الطرفين للنشر والتوزيع، الطائف، ط1، 1434هـ-2013م.
60- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة -بيروت، 1379هـ.
61- فتح القدير، للشوكاني ط دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1414هـ/1994، 203/4، والتفسير الميسّر، د. عائض بن عبدالله القرني، العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1428هـ/2007.
62- فتح القدير، للشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م.
63- في ظلال القرآن، بقلم: سيد قطب، الطبعة الشرعية السابعة والثلاثون، دار الشروق – القاهرة، 1429هـ-2008م.
64- قانون العقوبات اللبناني، الدكتور علي محمد جعفر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1415هـ/1995م، ط1.
65- قرائن الجريمة الالكترونية وأثرها في الإثبات، عادل بن عبد العزيز بن صالح الرشيد، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1/ 1439هـ-2017م.
66- القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، إعداد الدكتور إسماعيل بن حسن بن محمد علوان، دار ابن الجوزي، ط1429/2هـ، المملكة العربية السعودية.
67- كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.
68- اللباب في شرح الكتاب، للميداني، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1415هـ.
69- لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري (طبعة جديدة محققة، دار صادر – بيروت-لبنان، (حرف القاف)،

ط6، 2008م.
70- ماهية الجريمة المعلوماتية، سميرة المعاشي، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة -الجزائر، 2011م.
71- مختصر تفسير القرطبي، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأندلسي القرطبي، اختصره بسام بن عبد المبدي النعمة، قدّم له الشيخ إبراهيم النعمة، دار ابن كثير – دمشق-بيروت، ط1/ 1427هـ-2006م.
72- المختصر في الجنايات والحدود والقضاء، تأليف الأستاذ الدكتور خالد بن علي المشيقح، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، والمملكة العربية السعودية-الرياض، ط1، 1442هـ-2021.
73- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ-995، ط1.
74- المخدرات بين الألم والأمل، إعداد الأستاذ الدكتور عبد القادر بن محمد عطا صوفي، مركز سطور للبحث العلمي، دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1441هـ-2020م، المملكة العربية السعودية-المدينة المنورة.
75- مدى إمكانية تطبيق الحدود على الجرائم الإلكترونية، د. سالم المدني، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد السادس، 2014م.
76- المستجدات في وسائل الإثبات في العبادات والمعاملات والحقوق والحدود والجنايات، الدكتور أيمن محمد عمر العمر، الدار العثمانية للنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط2، 1431هـ-2010م.
77- المستطرف في كل فن مستظرف، لمحمد بن احمد الأيشيهي، عالم الكتب-بيروت، ط1/ 1419هـ.
78- المسؤولية الالكترونية، د. محمد منصور، دار الجامعة الجديدة، 2007م.
79- المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية، دراسة مقارنة، اعداد الطالب: عبدالله دغش العجمي، اشراف الدكتور أحمد اللوزي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014م.
80- معالم الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، د. وليد مصطفى أحمد شاويش، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون-جامعة العلوم الإسلامية العالمية-الأردن (د. ط. ت).
81- معجم تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري(282-370هـ)، تحقيق: د. رياض زكي قاسم، دار المعرفة-بيروت-لبنان، ط1، 1422هـ-2001.
82- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، اعتنى به، الدكتور محمد عوض يرعب، الآنسة فاطمة محمد أصلان، طبعة جديدة مصححة ملونة، دار إحياء التراق العربي للطباعة والنشر والتوزيع، 1429هـ-2008، بيروت.
83- مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، الدكتور عبد الكريم حامدي، استاذ الفقه المقارن والتفسير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية-جامعة باتنة-الجزائر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1429/1هـ-2008، بيروت – لبنان.
84- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، لابن

رشد، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ، 263/2، الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر-بيروت، 1403هـ.
85- منهاج المسلم "كتاب عقائد وآداب واخلاق وعبادات ومعاملات" تأليف: ابي بكر جابر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، (د. ط. ت)، المملكة العربية السعودية، طبع على نفقة وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية قطر.
86- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت476هـ)، وبذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي اليمني (ت633هـ)، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط2، 1429هـ-2008م.
87- موسوعة الاخلاق، اعداد: القسم العلمي بمؤسسة الدرر السَنّية، اشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، مؤسسة الدرر السَنيّة للنشر، المملكة العربية السعودية، ط3/ 1439هـ -2018م، المجلد الرابع" الاساءة – الحقد".
88- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود العتيبي، الرياض، 1247هـ.
89- الموسوعة العربية العالمية، اصدرتها مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1419هـ.
90- نظريات علم الإجرام، عبد الجبار عريم، مطبعة دار المعارف-بغداد-1976م، ط7.
91- النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الدكتور محمد نجيب حسني، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ط1971/2م.
92- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المنوفي المصري الأنصاري-الشهير بالشافعي الصغير، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، 1967م.
93- نوازل الخصوصية الشخصية(المعلومات- المكان- الجسم- القضاء) دراسة فقهية مقارنة، قراءة معاصرة، د. محمد بن إبراهيم الدكان، مكتبة الرشد- المملكة العربية السعودية- الرياض، ط1، 1443هـ- 2021م.
94- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث العزي، مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان، ط5، 1422هـ-2002م.
95- وسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في القضاء، اعداد د. إبراهيم بن عبد الله بن صالح الزميح، تقديم: أ. د. خالد بن علي المشيقح، مكتبة الرشد، ط1، 1442هـ-2020م، المملكة العربية السعودية – الرياض.
96- الوسوسة رؤية شرعية وطبية ودراسة ميدانية، عبدالرحمن بن ساير العواد، تقديم أ. د. عبدالرزاق محمود الحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ.

97- الوسيط في تشريعات الصحافة (حرية الصحافة، تنظيم مهنة الصحافة، جرائم الصحافة)، د. عمار عبد المجيد النجار، مكتبة الأنجلو المصرية، 1985م.
98- الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام، الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور، دار وائل للنشر، عمان، ط2012/1م.